الاختيارات والترجيحات

للشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

في كتابه

الشرح الممتع

جمع وترتيب

عبد الله بن يوسف الحافي



دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختيارات والترجيحات

للشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

في كتابه
الشرح الممتع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: الكويت - الجهراء - مجمع كاظمة التجاري
ص.ب: ١٥١٣ - الرمز البريدي 01017
هاتف: ٤٥٥٧٥٥٩ - فاكس: ٤٥٥٧٥٥٨
فرع حولي: شارع حسن البصري، ق٣٧ قسيمة ١٠، محل رقم ٣
تلفاكس: ٢٦٤١٧٩٧
البريد الالكتروني: eLaFco@.com
الإنترنت: www:eLaFco.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل

ضلالة في النار.

فإن من القَبول الحسن الذى كتبه الله لأصحاب المذاهب الأربعة أن انتشرت مذاهبهم وأصبحت تدرس في كل مكان.

ولكن غلب لأتباع كثير من المنتسبين لهذه المذاهب التقليد والتعصب، وخصوصًا في هذا الزمان الذي قل فيه الإنصاف والاتباع، وَكَثُر فيه التعصب، ولما كان الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين من علماء الحنابلة الأفذاذ الذين لهم جهد في تدريس طلبة العلم هذا المذهب - الذي هو أقرب المذاهب إلي الصواب - كما شهد بذلك كثير من العلماء.

ومما هو معلوم أن العصمة والإصابة في كل الأمور عزيز، وكُلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمداً ﷺ، كان من إنصاف الشيخ -حفظه الله-، أن يتعقب كثيراً من الأقوال الراجحة في المذهب التي رجحها الأصحاب، ويرجح القول المرجوح من المذهب أو أقوال أصحاب المذاهب الأخرى أو العلماء المجتهدين على حسب الدليل وحسب ما أداه إليه اجتهاده، وهذا من تمام الإنصاف وحسن الاتباع وهدي السبيل.

ومما هو معلوم أن أصحاب المذاهب ما تعمدوا الخطأ أو مخالفة الدليل، ولكن اجتهدوا بحسب ما وصل إليهم من الأدلة والأقوال.

وكانوا متفقين؛ بل أرشدوا أتباعهم أن الحديث إذا صح فهو

مذهبهم وخير شاهد على هذا ما قاله النووى -رحمه الله- في المجموع.

«أن مذهب الشافعي في الصلاة الوسطى هو صلاة الفجر، ولما صح الحديث المتفق عليه عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وصح عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمذهب الشافعي أن الصلاة الوسطي هى صلاة العصر».

مع أن المعلوم أن الشافعي نص أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، فانظر إلي إنصافه واتباعه الدليل، وبيانه أن الشافعي لو بلغه الحديث لقال به.

وقد جمعت المسائل التي خالف فيها الشيخ -حفظه الله- الراجح من المذهب.

وجمعت كذلك المسائل التي خالف فيها قول شيخ الإسلام في أبواب الفقه، وسبب ذلك ظن كثير من طلبة العلم أن الشيخ لا يخالف ابن تيمية -رحمه الله- في أقواله.

وجمعت كذلك المسائل التي رجح فيها قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، والتي خالف فيها كثيراً من المسائل في المذهب.

وهذا الجمع كله من كتاب الشيخ «الشرح الممتع على زاد المستقنع وقد تضمن هذا الجمع كثيراً من الفوائد إن شاء الله، ونسأل الله سبحانه وتعالي أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

❑❑❑❑❑

بين يدي الكتاب

أحببت قبل أن أبدأ بالكتاب أن أذكر نماذج من تعصب أصحاب المذاهب، وغياب الإنصاف عندهم إلا من رحم الله، وقليل ما هم، ونذكرها حتى يحذر طلبة العلم من الوقوع في مثل ذلك. وينبغي لطالب العلم كما قال بعض السلف: أن لا يحمل الناس على مذهب، وعليه أن لا يتعصب لأقوال الرجال وأن يكون هدفه بلوغ الحق والصواب.

○ **الشيخ أبو بكر الفهري كاد أن يقتل من أجل سنة رفع اليدين.**

قال ابن العربي المالكي -رحمه الله- «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس، فحضر عندى يومًا بمحرس ابن الشوَّاء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول، وأنا في مؤخرة قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر قاعد مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة؛ فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين

جوانحي، وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه ؟! فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتي فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن أقتل على سنة؟! فقلت له: لا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره.

○ أبو الحسن السندي كاد يقتل من أجل سنة رفع اليدين، وقد سجن على هذه السنة بسبب التعصب المذهبي

○ بعض متعصبي الأحناف يرى بطلان من رفع يديه في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام.

قال الشيخ بديع السندي في تعليقه على كتاب «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري «بل قد تفوه بعضهم بفساد الصلاة بالرفع وقد صنف في ذلك رسالة أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير الأتقاني وقبله مكحول النسفي صاحب كتاب «الشعاع»، وروى فيه عن الإمام أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فسدت صلاته كما ذكره العلامة اللكهنوى الحنفي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية».

○ أصبغ بن خليل المالكي يفتعل حديثًا كذبًا على رسول الله ﷺ بسبب التعصب المذهبي.

جاء في ترجمته «كان حافظًا للرأي على مذهب مالك وأصحابه

فقيهًا في الشروط بصيراً بالعقود ودارت عليه الفتيا بالأندلس خمسين عاما. . . .ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرقه بل كان يباعد ويطعن على أصحابه، وكان متعصبًا لرأي أصحاب مالك ولابن القاسم من بينهم، و بالغ في التعصب لأصحابه أن أفتعل حديثًا في ترك رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام، وقف الناس على كذبه فيه، قال عبد الله بن محمد قال أحمد: حدثني أصبغ بن خليل عن الغازي بن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود قال: صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر سنتين وخمسة أشهر وخلف عمر عشر سنين وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس سنين، فما رفع أحد منهم يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها».

قال أحمد: فوقع الشيخ في حفرة عظيمة، منها أن الإسناد غير متصل، لأن سلمة بن وردان لم يرو عن ابن شهاب، وابن شهاب لم يرو عن الربيع بن خثيم حرفًا قط ولا رآه، وقال: إن ابن مسعود صلى خلف علي بالكوفة خمس سنين، وابن مسعود مات في خلافة عثمان بن عفان».

قال الشيخ بديع الدين -رحمه الله- «فإذا كان من كان إليه المرجع في الفتيا إلي خمسين سنة قد بلغ إلى هذا الحد من التعصب فإلى الله المشتكى، وأعوذ بالله من هذا التعصب الشديد بحيث لا يستحي من الله

فيجترأ على الكذب على النبي ﷺ حمايةً لمذهبه، نسأل الله العافيه[1].

أقول وهذا مصداق ما قاله بعض السلف: ما هم رجل في الليل أن يكذب في الحديث عن رسول الله إلا وأصبح الناس يقولون فلان كذب، وهذه عاقبة الكذب على رسول الله ﷺ. نسأل الله السلامة.

○ علاء الدين الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء يتعصب لمذهبه.

قال الشيخ بديع الدين -رحمه الله-: ونظير ذلك أن الشيخ علاء الدين الكاساني الحنفي. قال في «بدائع الصنائع» (٢ / ٥٤٨):

«روى أنه ﷺ رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي رواية قُرُّوا في الصلاة. . . ألخ».

قال الشيخ بديع الدين: هذه الرواية بهذا اللفظ لا أصل لها في شيء من كتب الحديث لا القديمة ولا الحديثه قبح الله من وضعها[2].

○ من تعصب أصحاب المذاهب ما ذكره الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه «الشرح الممتع».

قال -حفظه الله- «ومن ذلك ما كان معروفًا في المسجد الحرام سابقًا كان فيه أربع جماعات كل جماعة لها إمام، إمام الحنابلة يصلي

(١) «جلاء الأفهام».
(٢) «جلاء الأفهام».

بالحنابلة وإمام الشافعية يصلي بالشافعية وإمام المالكية يصلي بالمالكية وإمام الأحناف يصلي بالأحناف ويسمونه هذا مقام الشافعي وهذا مقام المالكي وهذا مقام الحنفي وهذا مقام الحنبلي لكن الملك عبد العزيز -جزاه الله خيرًا- لما استولى على مكة قال: هذا تفريق للأمة. أي أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد واحد، وهذا لا يجوز فجمعهم على إمام واحد وهذا من مناقبه وفضائله -رحمه الله تعالى- [١].

○ ومن ذلك ما رأيت في المسجد الأموى بدمشق نفس الأمر الذي كان موجوداً في المسجد الحرام.

أربعة محاريب، وأربع صلوات، وأربعة أئمة، وأربعة مؤذنين، والمؤذنون يؤذنون خلف بعضهم البعض.

هذه بعض الصور من تعصب أهل المذاهب -غفر الله لمن مات منهم وهدى الله الباقي منهم-، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتاب «بدعة التعصب المذهبي» للشيخ الفاضل محمد عيد العباسي.

والعجب: أن تجد هذا التعصب من قوم هم علماء والمرجع إليهم في الفتيا، فلو رأيت عاميا يتعصب لمسألة أو مذهب معين لعذرناه، لأنه جاهل، أما أن يأتي التعصب من عالم فهذا هو العجب العجاب!، والله المستعان.

ملحوظة: صاحب كتاب زاد المستقنع مشى في كتابه على الراجح من المذهب وإن كان خالف في بعض المسائل الراجح من المذهب كما

---

(١) «الشرح الممتع».

بين الشيخ ذلك في أثناء الشرح.

قال الشيخ ابن عثيمين «...لأن صاحب المتن اشترط في خطبة الكتاب أنه على قول واحد وهو الراجح من مذهب أحمد -رحمه الله-.

الشرح الممتع (٧ / ٣١٢).

□□□□□

المسائل التي خالف فيها الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين الراجح من المذهب لدليل قام عنده

كتاب الطهارة

□ في مسألة: التيمم

قال الشيخ -حفظه الله-: والتراب في التيمم على المذهب لا يرفع الحدث، والصواب أنه يرفع الحدث لقوله تعالى عقب التيمم: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾** [المائده: ٦].

ومعني التطهير أن الحدث ارتفع.
الشرح الممتع (١ / ٢٢)

□ عدم كراهة استعمال الماء المستعمل

قال الشيخ: والصواب في هذه المسائل كلها وهي في قول الماتن: «وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره».

أنه لا يكره لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل وكيف نقول

لعباد الله: أنه يكره لكم أن تستعملوا هذا الماء وليس عندنا دليل من الشرع.

الشرح الممتع (١ / ٢٩)

□ بيان أن النهي عن استعمال فضل المرأة ليس للتحريم.

قال الشيخ -حفظه الله-: هذا حكم المسألة على المذهب -وهو التحريم- والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه بدليل أنه ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة...»

والصواب أن الإنسان لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة، ويرتفع حدثه.

الشرح الممتع (١ / ٣٨)

□ بيان أن ما رفع بقليل الماء حدث، يجوز التطهر به.

قال الشيخ: فالصواب أن ما رفع بقليل الماء حدث أنه طهور لأن الأصل بقاء الطهورية ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهًا

الشرح (١ / ٣٩)

□ بيان أن الماء الذي خالطته نجاسة إذا زال بأي طريق جاز. وليس بالماء فقط.

قال الشيخ -حفظه الله- «....وما مشى عليه المؤلف هو المذهب».

والصحيح أنه إذا زال تغير الماء -المتنجس- بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً لأن الحكم إن ثبت لعلة زال بزوالها. . . .
الشرح الممتع (١ / ٤٧)

□ **بيان أن غير الماء لا ينجس إلا بالتغير.**

قال الشيخ في بيان مذهب الحنابلة أن المائعات سوى الماء تنجس بمجرد الملاقاه ولو كانت مائة قلة، فلو كان عند إنسان إناء كبير فيه عسل لو سقطت فيه شعرة من فأرة ميتة فإنه يكون نجساً. . . »

قال: والصواب أن غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير
الشرح الممتع (١ / ٤٨)

□ **مسألة: إن اشتبه طهور بنجس.**

قال الشيخ -حفظه الله- عند قول المصنف وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحرّ».

قال: هذا المشهور من المذهب، وقال الشافعي -رحمه الله- يتحرى وهو الصواب، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في مسألة الشك في الصلاة «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه» فهذا دليل أثرى في ثبوت التحرى في المشتبهات، والدليل النظرى: من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إن تعذر اليقين رجع إلي غلبة الظن وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري.
الشرح (١ / ٥٠)

□ **مسألة: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة.**

قال الشيخ -حفظه الله- بعد قول الحنابلة أنه يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة.

والصحيح أنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه أحد الثياب صلى فيه والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين.

الشرح (١ / ٥٤)

□ **مسألة: إن اشتبهت ثياب محرمة أو مغصوبة.**

قال -حفظه الله- بعد تقرير مذهب الحنابلة المتقدم في المسألة السابقة، والصواب أنه يتحرى ويصلي بما يغلب على ظنه أنه الثوب المباح ولا حرج عليه...

الشرح الممتع (١ / ٥٥)

(باب الآنية)

□ **مسألة: هل يجوز استعمال الذهب والفضة في غير الشرب والأكل.**

قال -حفظه الله- «والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام لأن النبي ﷺ نهي عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرها لكان النبي ﷺ أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شيء؛ بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما

عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك . .

الشرح (١ / ٦٢)

□ مسألة: بيان هل تكره مباشرة ضبة فضة قليلة لغير حاجة؟

قال الشيخ -حفظه الله- عند قول الماتن وتكره مباشرتها لغير حاجة.

والصواب أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس . .أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة.

□ مسألة: هل يطهر جلد الميتة؟

قال الشيخ -حفظه الله-: اختلف أهل العلم فالمذهب أنه لا يطهر قالوا: لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهر . . .وهذا القياس في مقابلة النص وهو حديث ميمونة . . .وهذا صريح في أنه يطهر بالدبغ . . .».

الشرح الممتع (١ / ٧٠)

□ مسألة: هل يمسح بيده اليمنى إذا فرغ من البول الذكر ثلاثاً؟ قال عند تقرير المذهب في ذلك أنه مستحب.

قال الشيخ -حفظه الله- «وهذا ضعيف جداً لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولضرره بمجاري البول لا سيما إذا أضيف إليه النتر . . . .

الشرح (١ / ٨٨)

□ هل يكره استقبال الشمس والقمر في البول والغائط؟

بعد تقرير مذهب الحنابلة أنه يكره استقبال النيرين - الشمس والقمر - عند قضاء الحاجة.

قال الشيخ -حفظه الله- «وليس هناك دليل بل تعليل وهو: لما فيها من نور الله، وهذا النور، الذي فيهما ليس نور الله الذي صفته بل هو نور مخلوق... وهذا التعليل مصادم لقوله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» ومعلوم أن من شرق أو غرب والشمس طالعة فإنه يستقبلها وكذا لو غرب والشمس عند الغروب...

فالصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز.
الشرح (١ / ٩٨)

□ مسألة: هل يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان؟

بعد أن قرر مذهب الحنابلة أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان.

«والراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل وأيضًا الاستدبار أهون من الاستقبال.
الشرح (١ / ١٠٠)

□ مسألة: هل يستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء؟

بعد أن قرر المذهب في ذلك.

قال: «وهذا لا أعلمه واردا عن النبي ﷺ لكن من حيث المعني لا شك أنه أكمل تطهيراً.

الشرح (١ / ١٠٥)

☐ **مسألة: إذا تعدي الخارج موضع العادة في الغائط؟**

قال الشيخ في تقرير مذهب الحنابلة ثم تعقبه «فإن تعدي موضع العادة فلا يجزي إلا بالماء، وليس هناك دليل بل تعليل وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره فيجب أن يقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يزال بالماء.

الشرح (١ / ١٠٦)

(باب السواك وسنن الوضوء)

☐ **مسألة: هل يكره السواك للصائم بعد الزوال؟**

بعد أن قرر مذهب الحنابلة وأنه يكره.

قال الشيخ -حفظه الله- «والراجح أنه سنة حتى للصائم ويؤيده حديث عامر بن ربيعة وإن كان ضعيفاً «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

الشرح (١ / ١٢٤)

☐ **مسألة: هل ينقض وضوء النائم نوم يسير وهو قائم أو قاعد؟**

بعد أن قرر مذهب الحنابلة

قال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أن المدار في نقض الوضوء

على الإحساس، فما دام أن الإنسان يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه لا ينقض وضوءه، وإذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه ينقض.
الشرح (١ / ١٣٨)

□ **مسألة: هل يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه غير الماء الذي لرأسه**

بعد أن ذكر الشيخ حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي مسح به رأسه قال «وهذا شاذ لأنه مخالف لما رواه مسلم أن النبي ﷺ: «مسح رأسه بماء غير فضل يديه». فعلى هذا يكون الصواب أنه لا يأخذ ماءً جديداً للأذنين، وجميع من وصف وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين
الشرح (١ / ١٤٥)

(باب فروض الوضوء وصفته)

□ **مسألة: هل يسن النطق بالنية سراً؟**

قال الشيخ -حفظه الله-.

«والمذهب أنه يسن النطق بها سراً وهذا ضعيف لعدم وروده.
الشرح (١ / ١٥٩)

(باب مسح الخفين)

□ **مسألة: هل تبتدأ المدة في مسح الخفين من حال اللبس أو الحدث؟**

قال الشيخ -حفظه الله-: أما حال اللبس فلا تبتدئ المدة من

اللبس قولاً واحداً في المذهب، وأما حال الحدث فالمذهب أن المدة تبتدئ منه.

والقول الثاني: تبتدئ من المسح لأن الأحاديث «يمسح المقيم» «يمسح المسافر» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، وهذا هو الصحيح.

الشرح (١ / ١٨٧)

□ مسألة: هل يشترط في الخف الذي يمسح عليه أن يثبت بنفسه؟

قال الشيخ -أثابه الله-: «لابد أن يثبت بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما، فإن كان يثبت بشدة فلا يجوز المسح عليه، وهذا المذهب فلو فرض أن رَجُلاً رجله صغيرة ولبس خفًا واسعًا لكنه ربطه على رجله بحيث لا يسقط مع المشي فلا يصح المسح عليه، والصحيح أنه يصح، والدليل على ذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فما دام أنه ينتفع ويمشي به فما المانع ؟ ولا دليل على المنع.

الشرح (١ / ١٩٢)

□ هل تمسح المرأة على الخمار؟

قال الشيخ -حفظه الله- بعد تقرير المذهب أن النساء تمسح على خمرها.

«وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صريحة في هذا الباب.

الشرح (١ / ١٩٦)

□ مسألة: هل يجمع بين المسح والتيمم في المسح على الجبيرة؟

قال الشيخ -حفظه الله-: «والصحيح أنه لا يجب الجمع بينهما لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح ولا العكس وإيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا.

الشرح (١ / ٢٠١)

□ مسألة: إذا دخل الوقت على المقيم ثم سافر هل يصلي صلاة مسافر أو مقيم؟

قال الشيخ -حفظه الله- «المذهب يصلي صلاة مقيم، والصحيح أنه يصلي صلاة مسافر

الشرح (١ / ٢٠٦)

□ مسألة: إذا انحلَّت الجبيرة هل يستأنف الطهارة في الوضوء إذا كانت في أحد أعضاء الوضوء؟

قال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه لا تبطل الطهارة لبرء ما تحتها أو انتقاضها ويعيد شدها في الحال أو متى شاء لأن الجبيرة على القول الراجح لا يشترط لوضعها الطهارة -كما سبق-.

الشرح (١ / ٢١٨)

□ مسألة: لو نام رجل وهو ساجد نوماً خفيفاً.

قال الشيخ -حفظه الله- «المذهب ينتقض وضوؤه لأنه ليس قاعداً ولا قائمًا، وعلى القول الراجح لا ينتقض إلا في حال لو أحدث لم

يحس بنفسه.

الشرح (١ / ٢٢٨)

□ **مسألة: هل ينتقض الوضوء بمس الذكر والقبل ؟**

قال الشيخ -حفظه الله- القول الأول: وهو المذهب أنه ينقض الوضوء قال الشيخ: والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالقول بالوجوب قوى جدًا لكنه ليس بظاهر، بمعني أني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ.

الشرح (١ / ٢٣٤)

□ **هل ينتقض الوضوء بمس المرأة؟**

بعد أن ذكر قول الماتن في تقرير المذهب «ومسه امرأة بشهوة» أي ينقض الوضوء به.

قال الشيخ -حفظه الله- «فالراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء.

الشرح (١ / ٢٤٠)

□ **هل مس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء ؟**

بعد أن قرر المذهب وأن مس الأمرد لا ينقض الوضوء ولو بشهوة

قال الشيخ -حفظه الله- «وهذا القول ضعيف جدًا إذا قلنا ينقض الوضوء بمس الشهوة لأن من الناس و-العياذ بالله- من قلب الله حسه

وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء بل أشد. . .

والصواب أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء حتي قال بعض العلماء إنَّ النظر إلي الأمرد حرام كالنظر إلي المرأة مطلقًا، فيجب عليه غض البصر.

الشرح (١ / ٣٤٣)

□ هل ينتقض وضوء الملموس بشهوة؟ بعد أن ذكر قول الماتن أن الملموس بدنه ولو وجد منه شهوه لا ينتقض وضوؤه.

قال الشيخ «وهذا غريب أن لا ينتقض وضوء الملموس مثاله: شاب قبل زوجته وهي شابة بشهوة وهو كذلك بشهوة فيجب عليه الوضوء ولا يجب عليها مع أن العلة واحدة، ولهذا القول الصحيح في هذه المسألة أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوءه على القول بأن اللامس ينتقض وضوؤه، وهو القياس.

الشرح (١ / ٢٤٥)

□ هل ينتقض وضوء من غسّل ميتاً؟

قال بعد أن قرر المذهب قال الشيخ -حفظه الله-.

«فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء

وهو اختيار وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم.

الشرح (١ / ٢٤٧)

□ هل غسل الجنابة يكفي عن الوضوء ؟

بعد أن قرر المذهب أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً

قال الشيخ -حفظه الله- «ولهذا فالراجح أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر.
الشرح (١ / ٢٥٦)

□ **هل يشترط الوضوء لسجدتي الشكر والتلاوة ؟**

قال الشيخ -حفظه الله- «فالمشهور من المذهب أنهما صلاة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ولهذا يشرع عندهم أن يكبر إذا سجد وإذا رفع وبناءً على هذا يحرم على المحدث أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو غير طاهر، والمتأمل للسنة يدرك أنهما ليسا بصلاة..

والمتأمل لسجود النَّبيِّ ﷺ للشكر أو التلاوة يظهر له أنه لا يكبر وعليه لا تكون سجدة التلاوة والشكر من الصلاة وحينئذ لا يحرم على من كان محدثًا أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو على غير طهارة.
الشرح (١ / ٢٧١)

□ **هل يصح الطواف للمسلم وهو محدث حدثاً أصغر.**

بعد أن قرر المذهب وأنه يحرم على المحدث الطواف بالبيت سواء كان هذا الطواف نسك حج أو عمرة أو تطوعًا كما لو طاف في سائر الأيام.

قال الشيخ -حفظه الله- «ولا شك أن الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع ولا أظن أن أحداً قال: إن الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء
الشرح (١ / ٢٧٥)

(باب الغسل)

□ **هل يجب الغسل من الإغماء ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يجب الغسل.

قال الشيخ -حفظه الله- «بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ في مرضه أنه أغمي عليه ثم أفاق.. واغتساله للإغماء..

فهذا دليل على أنه يغتسل للإغماء وليس على سبيل الوجوب، فإن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب

الشرح (١ / ٢٩٧)

□ هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ؟

قال الشيخ -حفظه الله- «لم يذكر المضمضة والإستنشاق - أي الماتن- لأن في وجوبهما في الغسل خلافا عند أهل العلم منهم من قال لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء.

وقيل يصح بدونهما والصواب القول الأول لقوله تعالى: ﴿**فاطهروا**﴾ وهذا يشمل البدن كله وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره...»

الشرح (١ / ٣٠٤)

(باب التيمم)

□ عند عدم الماء هل يجوز شراء الماء إذا كان ثمنه كثيراً أم يجوز له أن يتيمم؟

بعد أن قرر المذهب إذا وجد الماء بثمن زائد عدل إلى التيمم ولو معه آلاف الدراهم وعللوا أن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إذا كان واجدا لثمنه قادراً عليه أنه يجب عليه أن يشتريه...

الشرح (١ / ٣١٨)

□ هل يُتيمم عن النجاسة؟

بعد أن قرر المذهب قال -حفظه الله- «والصحيح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقًا. . .

الشرح (١ / ٣٢٧)

□ هل يُخص التيمم بالتراب أو بكل ما تصاعد على وجه الأرض؟

بعد أن قرر المذهب وأنه لا يتيمم إلا بالتراب قال -حفظه الله- والصحيح أنه لا يخص التيمم بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض. ثم ذكر الأدلة.

الشرح (١ / ٣٣٠)

□ هل في التراب ما يسمى طاهراً غير مطهر ؟

قال الشيخ -حفظه الله-: والصحيح أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهرا غير مطهر كما سبق في الماء.

الشرح (١ / ٣٣٢)

□ هل يجوز التيمم بالتراب المحترق كالخزف والإسمنت ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه لا يجوز التيمم به

قال الشيخ -حفظه الله- «وهذا ضعيف، والصواب أن كل ما على الأرض من تراب ورمل وحجر وطين رطب أو يابس فإنه يتيمم به.

الشرح (١ / ٣٣٢)

□ هل يشترط في التراب أن يكون له غبار ؟

بعد أن قرر المذهب، وأنه يشترط في التراب أن يكن له غبار.

قال الشيخ -حفظه الله-: والصحيح أنه ليس بشرط والدليل على ذلك. . . .

الشرح (١ / ٣٣٢)

□ هل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو الماء؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يتعين تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو الماء.

قال الشيخ -حفظه الله- «والراجح عندي أنه لا يتعين التأخير بل هو أفضل لما يلي:

١ - عموم قوله ﷺ «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

٢ - أن علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا، فقد يتخلَّف لأمر من الأمور وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى.

الشرح (١ / ٣٤٦)

□ هل يجب تخليل الأصابع عند التيمم ؟

بعد أن قرر المذهب وهو وجوب تخليل الأصابع في التيمم ؟

قال الشيخ -حفظه الله- «ونحن نقول: إثبات التخليل ولو سُنَّة، فيه نظر لما يلي:

أن الرسول ﷺ في حديث عمار لم يخلل أصابعه. . . .

الشرح (١ / ٣٤٩)

□ هل يطهر متنجس بشمس؟

بعد أن قرر المذهب وأنه لا يطهر متنجس بشمس

« وهذا هو المشهور من المذهب أن الماء يشترط لإزالة النجاسة فلو كان هناك شيء متنجس بادٍ للشمس كالبول على الأرض مع طول الأيام وبمرور الشمس عليه زال بالكلية وزال تغيره فلا يطهر، بل لابد من الماء.

وذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الشمس تطهِّر المتنجس، إذا زال أثر النجاسة بها، وهذا هو الصواب لما يلي. .ثم ذكر الأدلة.

الشرح (١ / ٣٦٢)

□ هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب غسل ولوغه سبع مرات إحداها بالتراب؟

بعد أن قرر المذهب قال الشيخ -حفظه الله- «فالصحيح أن نجاسته كنجاسة غيره، لا يغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

الشرح (١ / ٣٥٦)

(باب إزالة النجاسة)

□ هل السؤر النجس من كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الخلقة أو مشقة التحرز؟

بعد أن قرر المذهب وأن النجس: كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الخلقة على المذهب فطاهر بدليل حديث أبي قتادة -رضي

الله عنه- أنه قُدِّم إليه ماء ليتوضأ به، فإذا بهرة فأصغى لها الإناء. . .».

وظاهر الحديث أن طهارتها لمشقة التحرز منها لكونها من الطوافين علينا فيكثر ترددها علينا، فلو كانت نجسة لشق ذلك علينا. . .فالراجح أن ما شق التحرز عنه فهو طاهر.

وعلى هذا فالبغل والحمار على المذهب نجس وعلى ما يدل عليه الحديث؛ وهو أن العلة التطواف يكونان طاهرين لمشقة التحرز منهما، ويَرُدُّ على ما ذكره الحنابلة الآدمي محرم الأكل وأكبر من الهرة، ولكن الآدمي ليس بنجس.

الشرح (١ / ٣٧٩)

□ هل رطوبة فرج المرأة طاهر ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه طاهر فصَّل الشيخ -حفظه الله-:

ونحن نقول: الفرج له مجريان.

الأول: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثاني ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثاني: مجرى البول، وهذا يتصل بالمثاني ويخرج من أعلى الفرج فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول.

وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب فليست بولا، والأصل عدم النجاسة حتي يقوم الدليل

على ذلك....

الشرح (١ / ٣٩٢)

□ **هل ما دون الخلقة من الهرة طاهر؟**

بعد ما قرر المذهب، وأن دليلهم القياس على الهرة.

والراجح أن العلة التي يجب أن تتبع ما علل به النبي ﷺ وهي أنها من الطوافين علينا، وعلى هذا كل ما يكثر التطواف على الناس مما يشق التحرزمنه فحكمه كالهرة...

الشرح (١ / ٣٩٤)

□ **هل سؤر الحمار الأهلي والبغل طاهران ؟**

بعد أن قرر المذهب، وأنهما نجسان.

قال الشيخ -حفظه الله- «وقال ابن قدامة -رحمه الله-: إن الحمار الأهلى والبغل طاهران لأن الأمة تركبها ولا يخلو ركوبها من عرق، ومن مطر ينزل، وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطب، ولم يؤمر النَّبي ﷺ أمته بالتحرز من ذلك، وهذا هو الصحيح.

الشرح (١ / ٣٩٧)

(باب الحيض)

□ **هل المبتدأة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى؟**

قال الشيخ -حفظه الله- عند قول المصنِّف: «وتصلى المبتدأة الصلاة المفروضة» وظاهر كلامه حتى النوافل وهل هذا الظاهر مراد ؟

الذي يظهر لي أنه إن كان مراداً فهو ضعيف، لأن صلاتها الآن من باب الاحتياط، فيجب عليها أن تقتصر على الفرائض، إذ الأصل أن هذا الدم دم حيض، أما النافلة فليس فيها احتياط لأن الإنسان لا يأثم بتركها، فلا حاجة للاحتياط منها.

الشرح (١ / ٤٢٩)

□ هل المبتدأة التي لم يتميز حيضها تقعد غالب الحيض ؟

بعد أن قرر المذهب وأنها تجلس غالب الحيض ستة أو سبعة والدليل على ذلك قوله ﷺ «تحيَّضي في علم الله ستًا أو سبعًا».

ولأنه إذا تعذر علم الشيء بعينه رجعنا إلى بني جنسه فهذه المرأة لما تعذر علم حيضها بعينها ترجع إلي بني جنسها.

والأرجح أن ترجع إلي عادة نسائها كأختها وأمها وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحيض. . .

الشرح (١ / ٤٢٤)

□ المذهب: أن المرأة إذا زاد حيضها عن العادة مثال ذلك: إذا كان حيضها خمسة أيام فجاءها سبعة فإنها تغتسل في الخامس وتصوم وتصلي.

وقال الشيخ -حفظه الله- «هذا مبنى على ما سبق في المبتدأة وتقدم أن الصحيح أن المبتدأة تجلس حتي تطهر وعلى هذا إذا زادت العادة وجب على المرأة أن تبقى لا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتي تطهر. . . .

الشرح (١ / ٤٣١)

□ هل يكره وطؤ النفساء إذا طهرت قبل الأربعين؟

بعد أن قرر الشيخ المذهب وأنه يكره.

قال -حفظه الله- «والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: إذا صلت حلت، أي إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء.

الشرح (١ / ٤٤٨)

□ مسألة: المذهب امرأة عادتها في آخر الشهر فجاءها في أوله فتنتظر على المذهب فإذا تكرر ثلاثًا فحيض وإلا فليس بشيء.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه حيض وأنه لو كانت عادتها في آخر الشهر ثم جاءها في أوله في الشهر الثاني وجب عليها أن تجلس ولا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.

الشرح (١ / ٤٣٢)

□ المذهب: من رأت يوما دما ويوما نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر..

وقال الشيخ -حفظه الله- «إن اليوم ونصف اليوم يعد طهرًا لأن عادة النساء أن تجف يومًا أو ليلة.... وهذا أقرب للصواب فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة أو أربع وعشرين ساعة لا يعد طهراً.

الشرح (١ / ٤٣٦)

□ إذا عاد الدم إلى النفساء بعد أن انقطع هل تصلي وتقضي الواجب؟

بعد أن قرر المذهب وأن الدم المشكوك فيه الذي يعود بعد الانقطاع

ليس دم نفساء بل فساد فتصلي وتصوم...

قال الشيخ -حفظه الله- «والراجح أنه إن كان دم النفاس بلونه ورائحته وكل أحواله، فليس مشكوكًا فيه، بل هو دم معلوم وهو دم النفاس لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلى ولا قضاء عليها لأن الله لم يوجب على العباد عبادتين
الشرح (١ / ٤٥)

□ هل المرأة إذا ولدت توأمين يكون ابتداء النفاس وآخره من أول الولد ؟

بعد أن ذكر قول المذهب، قال -حفظه الله- «والراجح أنه إذا تجدد دم الثاني، فإنها تبقى في نفاسها، ولو كان إبتداؤه من الثاني، إذ كيف يقال: ليس بشيء، وهي ولدت وجاءها دم
الشرح (١ / ٤٥٤)

□□□□□

كتاب الصلاة

□ **هل يقضي من زال عقله بإغماء ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يقضي قال -حفظه الله-: فإذا نظرنا إلى التعليل وجدنا أن الراجح قول من يقول لا يقضي مطلقًا، لأن قياسه على النائم ليس بصحيح.

الشرح (٢ / ١٦)

□ **هل يشرع الإقامة و الأذان للنساء ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يكره.

قال -حفظه الله-: والمذهب الكراهة مطلقًا، لأنهن ليس من أهل الإعلام، فلا يشرع لهن ذلك، ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه.

الشرح (٢ / ٣٩)

□ **المذهب: أن المستحاضة لا توطأ إلا مع خوف العنت.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثاني: أنه ليس بحرام - أي وطؤها- واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - قوله تعالى: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**.

٢ - أن الصحابة -رضي الله عنهم- الذين استحيضت نساؤهم وهن حوالى سبع عشرة امرأة، لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته. . .

٣ - البراءة الأصليه وهي الحِلُّ.

٤ - أن الحيض ليس كدم الاستحاضة لا في طبيعته ولا في أحكامه.

الشرح (١ / ٤٤٠)

□ الجمهور أن دم الآدمي نجس ولكن يُعْفَى عن يسيره.

وقال الشيخ -حفظه الله-: لو قلنا إنَّ دم الآدمي طاهر مالم يخرج من السبيلين لكان قولاً قويًا والدليل على ذلك ما يلي:

١ - الأصل في الأشياء الطهارة حتي يقوم دليل النجاسة.

٢ - أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال.

٣ - من القياس وهو أن أجزاء الآدمي طاهرة.

٤ - أن الآدمي ميتته طاهرة. . . .

الشرح (١ / ٣٧٦)

□ هل أوقات الصلوات متصلة ؟

بعد أن قرر المذهب وأن وقت العشاء إلى الفجر الثاني.

قال -حفظه الله- «والدليل على آخر وقتها قوله ﷺ «ليس في

النوم تفريط إنما التفريط على من أخَّر الصلاة حتي يدخل وقت الصلاة الأخرى» قالوا: فهذا دليل على أن أوقات الصلاة متصلة، وإذا كان كذلك فآخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر، ولكن هذا ليس فيه دليل لأن قوله «إنما التفريط على من أخر الصلاة حتي يدخل وقت الصلاة الأخري» يعني فيما وقتاهما متصل، ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع، وإذا لم يكن هذا دليل فالواجب الرجوع إلى الأدلة الأخرى، والأدلة الأخرى ليس فيها دليل يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، بل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وحديث جبريل، كلها تدل على أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل. . .

الشرح (٢ / ١٠٨)

□ **إذا صار الرجل أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها لزمته وهل يجمع إليها التي قبلها ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يجمع إليها الصلاة التي قبلها.

قال -حفظه الله- «والقول الثاني في المسألة: أنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك جزءاً من وقتها أما التي قبلها فلا تلزمه كما أن التي بعدها لا تلزمه فيما لو طرأ مانع التكليف، وهو الراجح.

الشرح (٢ / ١٣١)

□ **المذهب أكثر النفاس أربعون يومًا.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «والذي يترجح عندي أن الدم إذا كان

مستمراً على وتيرة واحدة، فإنها تبقى إلى تمام الستين ولا تتجاوزه.
الشرح (٢ / ٤٤٦)

□ **إذا انكشف بعض عورة المصلي وفحش من غير عمد هل تبطل الصلاة بذلك؟**

بعد أن قرر المذهب قال -حفظه الله- «إذا كان من غير عمدٍ وكان فاحشًا لكن الزمن قليل فظاهر كلام المؤلف أنها تبطل، والصحيح أنها لا تبطل.
الشرح (٢ / ١٦٨)

□ **هل إذا صلى الرجل في ثوب محرَّم بطلت الصلاة ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يعيد الصلاة، قال -حفظه الله- «وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصلاة لا تبطل لأن الستر حصل به، والجهة منفكة، لأن تحريم الثوب ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق. . .والنهى عن لبس الثوب المحرم لا من أجل الصلاة، لكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله، وهذا القول هو الراجح.
الشرح (٢ / ١٧٠)

□ **هل يصلى العاري قاعداً بالإيماء ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يصلى العاري قاعدًا بالإيماء.

قال -حفظه الله- «إن كان حوله أحد صلى قاعدًا وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر، فإنه يصلى قائمًا لأنه

لا عذر له، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه أن يصلي قائمًا لأنه قادر وبين حق النفس إذا كان حوله أحد يخجل ولا يستطيع أن يقوم.

الشرح (٢ / ١٨٤)

□ إذا صلى رجل وفي يديه حبل مربوط به حجر متنجس أو حمل شيء نجس هل صلاته صحيحة؟

بعد أن قرر المذهب

قال -حفظه الله- «وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- والصحيح أنها لا تبطل الصلاة في كلتا الصورتين، لأن النجاسة هنا لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته ولا بقعة صلاته ولا بدنه، والحاجة تدعو إلى ذلك لا سيما في الزمن السابق، فقد يكون الإنسان في البر مع حمار يخشى إن أطلقه أن يهرب وليس حوله شجرة يربطه بها فأمسكه بيده وصلى؛ فما الذي يبطل صلاته؟!

الشرح (٢ / ٢٢٦)

□ إذا أصابت الرجل نجاسة ونسي أو جهل وصلى هل يعيد الصلاة؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يعيد

قال -حفظه الله-: والراجح. . .أنه لا إعادة عليه سواء نسيها أو نسي أن يغسلها، أو جهل أنها أصابته أو جهل أنها من النجاسات أو

جهل حكمها أو جهل أنها قبل الصلاة أو بعد الصلاة
الشرح (٢ / ٢٢٩)

□ **هل تصح الصلاة في المكان المغصوب ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنها لا تصح

قال -حفظه الله-: القول الثاني في المسألة أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم، لأنهم يقولون أن الصلاة لم يُنه عنها في المكان المغصوب بل نهي عن الغصْب، والغصْب أمر خارج...

وهذا القول هو الصحيح.
الشرح (٢ / ٢٤٣)

□ **هل تصح الصلاة في الكعبة؟**

بعد أن قرر المذهب وأنها لا تصح

قال -حفظه الله- «فالصحيح في هذه المسألة أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضاً ونفلاً.
الشرح (٢ / ٢٥٣)

□ **إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا في الجهة هل يتبع أحدهما الآخر سواء في القبلة أو الإئتمام به ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه لا يتبع أحدهما الآخر.

قال -حفظه الله- «وقال بعض أهل العلم بل يجوز أن

يتبعه. . وهذا القول أقرب وهو جواز اتباع أحدهما الآخر رغم اختلافهما في جهة القبلة وهذا في الإتمام به.

الشرح (٢ / ٢٧٨)

وقال عن القبلة :

«والصحيح أنه يتبعه لأنه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده ولما غلب على ظنه صدق اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى. . . .

الشرح (٢ / ٢٧٦)

□ **هل يلزم المجتهد العارف بأدلة القبلة أن يجتهد لكل صلاة ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يجتهد لكل صلاة

قال -حفظه الله- «والصواب أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر، وسواء كان الشك بإثارة الغير أو بإثارة من نفسه.

الشرح (٢ / ٢٨١)

□ **إذا نوى المنفرد الإتمام بالإمام وغيَّر نيته هل تصح صلاته؟**

قال -حفظه الله- «القول الثالث في المسألة: أنه لا يصح أن ينتقل من إنفراد إلى إمامة لا في الفرض ولا في النفل. . .وهذا هو المذهب عند الحنابلة. .

ولكن الصحيح أنه يصح في الفرض والنفل، أما النفل فقد ورد به

النص، وأما الفرض فلأنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.
الشرح (٢ / ٣٠٤)

□ **هل يستحب السكوت بعد الفاتحة؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يستحب.

قال -حفظه الله- «والصحيح أن هذه السكتة سكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحه، بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة، لأن هذا السكوت طويل، ولو كان النبي ﷺ يسكته لكان الصحابة يسألون عنه كما سأل أبو هريرة -رضي الله عنه- النبي ﷺ عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة، فالصحيح أنها سكتة يسيرة فيها فوائد:

١ - التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة

٢ - لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة.

٣ - ليتراد إليه النفس.

٤ - ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ.
الشرح الممتع (٣ / ١٠٢)

(باب صفة الصلاة)

□ **هل المشروع في الركوع أن ينحنى بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه؟**

قال -حفظه الله- «والمشهور من المذهب أن ينحنى بحيث يمكن أن

يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا - يعنى إذا كانت يداه ليستا طويلتين ولا قصيرتين. . . .

والواجب من الركوع. . .أن ينحنى بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعنى بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع، وهو الصحيح كما قال.

الشرح الممتع (٣ / ١٢٨)

□ هل يكتفى في الركوع على قول سبحان ربي العظيم؟

قال -حفظه الله- «وظاهر قول المؤلف: أنه لا يزيد عليها شيئًا فلا يقول وبحمده وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الاقتصار على قول سبحان ربي العظيم أفضل من أن يزيد قوله «وبحمده».

ولكن الصحيح أن المشروع أن يقول أحيانًا «وبحمده» لأن ذلك قد جاءت به السنة. . .

الشرح الممتع (٣ / ١٣٢)

□ هل يشرع فقط أن يقول المأموم في رفعه ربنا ولك الحمد؟

بعد أن قرر المذهب وأنه لا يشرع الزيادة.

قال -حفظه الله- «ولكن عند التأمل نجد أن هذا القول ضعيف وأن المأموم ينبغي أن يقول كما يقول الإمام والمنفرد يعني -بعد رفعه- ملء السماوات وملء الأرض. . .» وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة.

الشرح (٣ / ١٤٤)

□ **هل يرفع المصلى يديه إذا قام من التشهد الأول ؟**

قال -حفظه الله- «وظاهر كلام المؤلف أنه لا يرفع يديه - لأنه لم يقل ويرفع يديه، وهذا هو المشهور من المذهب، أنه لا يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول لأن مواضع رفع اليدين على المذهب ثلاثة فقط: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.

ولكن الصحيح أنه يرفع يديه لأنه صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ.

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول

الشرح الممتع (٣ / ٢٩٦)

□ **هل المرأة كالرجل في الصلاة أم أنها تجافي نفسها عند الركوع والسجود؟**

بعد أن قرر المذهب وأنها تجافي وتضم نفسها.

قال -حفظه الله- «والقول الراجح أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء فترفع يديها وتجافي وتمد الظهر في حال الركوع وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود.

الشرح (٣ / ٣٠٤)

□ **هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ركن...؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه ركن.

قال -حفظه الله- «القول الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ سنة، وليست بواجب ولا ركن، وأن الإنسان لو تعمد تركها فصلاته صحيحة، لأن الأدلة التي استدل بها الموجبون أو الذين جعلوها ركنًا ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذمة، وهذا القول أرجح الأقوال...

الشرح (٣ / ٤٢٥)

□ هل يقول المصلي بين السجدتين رب اغفر لي أو اللهم اغفر لي؟

قال -حفظه الله- «....فيكون المراد بذلك سؤال المغفرة بأي صفة، فلو قال: اللهم اغفر لي لأجزأ وهذا هو الصحيح خلافًا للمذهب أنه لابد أن يقول: رب اغفر لي، فلو قال اللهم اغفر لي ما أجزأ.

الشرح الممتع (٣ / ٤٤٠)

(باب سجود السهو)

□ بيان أنه يشرع السجود بعد السلام خلافاً للمذهب.

قال -حفظه الله- «بعد قول الماتن « وسجد وسلم» ظاهر كلامه -رحمه الله- أنه يسجد قبل السلام فإن كان هذا مراده فهو ضعيف.

والصحيح أنه يسجد في هذه الحال بعد السلام...وهذا الذى هو ظاهر كلام المؤلف هو المذهب لأنهم لا يرون السجود بعد السلام إلا فيما سلم قبل إتمامها فقط، وأما ما عدا ذلك فهو قبل السلام لكن ما ذكرناه هو القول الراجح...

الشرح (٣ / ٤٦٨)

□ هل تبطل الصلاة بالكلام العمد لمصلحة الصلاة؟

قال -حفظه الله-: فصَّل المؤلف -رحمه الله-. . .

القسم الأول: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا تبطل بكل حال.

القسم الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير كفعل الرسول ﷺ حيث قال: أصدق ذو اليدين ؟ قالوا: نعم ومراجعة ذي اليدين له لا تبطل لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

القسم الثالث: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة فتبطل، وهذا الذي مشى عليه المؤلف.

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل بهذه المسائل الثلاث كلها لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ وهذا هو الصحيح.

الشرح الممتع (٣ / ٤٩٥)

□ إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا بدون ترجيح، فجعلها ثلاثًا وأتى بركعة رابعة لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة. هل عليه السجود أم لا ؟

قال -حفظه الله- بعد أن قرر المذهب وأنه لا يلزمه السجود

«القول الثاني أن عليه السجود لأن الرسول ﷺ قال «فلم يدر كم

صلى» وهذا لأجل أن يبني على ما عنده وظاهره أنه لو درى فيها بعد، فإنه يسجد، لقوله «فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيما للشيطان». . . . وهذا القول دليله وتعليله قوي أو فيه أيضًا ترجيح من وجه ثالث وهو الاحتياط.

الشرح الممتع (٣ / ٥٢٠)

□ إذا شك في ترك واجب هل يسجد له ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه لا سجود عليه.

قال -حفظه الله- «في المسألة قولان

القول الأول: أن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو، لأنه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل، وإذا كان الأصل عدم الفعل فهذا الرجل لم يتشهد التشهد الأول فيجب عليه سجود السهو.

القول الثاني: لا سجود عليه لأنه شك في سبب وجوب السجود وهو ترك التشهد، والأصل عدم وجود السبب فينتفي عنه وجوب السجود.

ولكن التعليل الأول أصح، وهو أن الأصل عدم الفعل. . . .

الشرح الممتع (٣ / ٥٢٢)

□ بيان الخلاف في الشك في الصلاة.

قال -حفظه الله- «وأما الشك فالمذهب: أن الشك قسم واحد يبني

فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام، فليس هناك شيء يبني فيه على غلبة الظن حتى لو ترجح أحد الأمرين فيبني على اليقين، والبناء على اليقين محله السجود فيه قبل السلام..

ولكن الصحيح الذى دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما:

١ - شك يترجح فيه أحد الطرفين فتعمل بالراجح وتبني عليه وتسجد بعد السلام.

٢ - شك لا يترجح فيه أحد الطرفين، فتبني فيه على اليقين، وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام .

الشرح الممتع (٣ / ٥٣٦)

(باب صلاة التطوع)

□ هل صلاة الكسوف سنة ؟

قال -حفظه الله- «وفُهم من كلام المؤلف أن صلاة الكسوف نافلة من باب التطوع وفيها خلاف بين أهل العلم.

والصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية، وأنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة مع أن الرسول صلى الله على وسلم أمر بها وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار، والفزع إلى الصلاة...فأقل ما نقول فيها: إنها فرض كفاية.

الشرح (٤ / ٨)

□ أذا نزلت بالمسلمين نازلة يقنت إمـام المسلمين - أي القـائد - فقط؟

قال -حفظه الله- «من يعنى الإمام ؟ إذا أطلق الفقهاء الإمام فالمراد به القائد الأعلى في الدولة فيكون القانت الإمام وحده. . .

وهذا هو ا لمشهور من مذهب الإمام احمد.

القول الثاني: أنه يقت كل إمام.

القول الثالث: أنه يقت كل مصل الإمام والمأموم والمنفرد. . .

ولكن الذى أرى في هذه المسألة: أن يقتصر على أمر ولي الأمر فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا. . .

الشرح الممتع (٤ / ٦١)

□ هل يصح التطوع بركعة ؟

بعد أن قرر أن المذهب يجوز التطوع بركعة.

قال -حفظه الله- «والصحيح أن التطوع بركعة لا يصح، وإن كان بعض أهل العلم قال إنه يصح أن يتطوع بركعة، لكنه قول ضعيف. . . .

الشرح الممتع (٤ / ١١٨)

□ هل أكثر صلاة الضحى ثمانِ ركعات ؟

بعد أن قرر أن المذهب في حد صلاة الضحى ثمان ركعات.

قال -حفظه الله- «الصحيح أنه لاحدً لأكثرها لأن عائشة -رضي

الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله» أخرجه مسلم، و لم تقيد، ولو صلى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أربعين ركعة مثلاً لكان هذا كله داخلاً في صلاة الضحى ويجاب عن حديث أم هانئ بجوابين....

الشرح الممتع (٤ / ١١٩)

□ هل سجود التلاوة صلاة ؟

بعد أن قرر أن المذهب في سجود السهو أنه صلاة

قال -حفظه الله- «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بصلاة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيرًا أو تسليمًا، فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط... وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة...

الشرح الممتع (٤ / ١٢٥)

□ هل يكره قراءة آية فيها سجدة في صلاة السر ؟

بعد أن قرر المذهب أنه يكره .

قال -حفظه الله- «والصحيح أنها ليست مكروهة وأنه يسجد وفي هذه الحال يلزم المأموم متابعته...

الشرح الممتع (٤ / ١٥٠)

□ هل يلزم المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد للتلاوة في صلاة سرية؟

قال -حفظه الله- بعد أن قرر أن المذهب لا يري المتابعة .

«ولكن الصحيح أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السر، وذلك لأن الإمام إذا سجد فإن عموم قول النبي ﷺ «وإذا سجد فاسجدوا» يتناول هذه السجدة.

الشرح الممتع (٤ / ١٥٠)

□ **هل يصلى بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر؟**

قال -حفظه الله- «بعد قول الماتن: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر - يعني لا تصح.

ولكن القول الصحيح أن النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها، وأما بين الأذان والإقامة فليس وقت، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر وذلك لما يأتي - ثم ذكر الأدلة.

الشرح الممتع (٤ / ١٦٠)

□ **هل تحرم صلاة ما لها سبب في أوقات النهى ؟**

بعد أن قرر -حفظه الله- أن المذهب لا يرى مشروعية الصلاة في أوقات النهى حتى ولو كانب لسبب.

«والقول الصحيح في هذه المسألة: أن ماله سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها الطويلة والقصيرة لما يلي. ثم ذكر -حفظه الله- الأدلة.

الشرح الممتع (٤ / ١٧٩)

□ **هل تكره الجماعة الثانية في المسجد الحرام والمسجد النبوي ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنها تكره في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

قال -حفظه الله- «القول الثاني أن إعادة الجماعة لا تكره في المسجدين وأن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم الجماعة وعلى هذا فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك فصليا جماعة ولا حرج، هذا هو الصحيح. . . .

الشرح الممتع (٤ / ٢٣٣)

(أحكام سبق الإمام)

بعد أن قرر أحكام سبق الإمام على المذهب

قال -حفظه الله- «والصحيح أنه متى سبق إمامه عالمًا ذاكرًا فصلاته باطلة بكل أقسام السبق، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالما ذاكرًا بطلت صلاته وإلا فلا.

الشرع (٤ / ٢٦٣)

□ **مسألة: من أحق الناس بالإمامة ؟**

بعد أن ذكر الماتن أن أحق الناس: الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى.

قال -حفظه الله- «والصحيح ما دل عيه الحديث الصحيح وهى خمس.

الأقرأ فالأعلم بالسنة فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًا

الشرح (٤ / ٢٩٦)

□ المذهب: لا يدعو آخر الصلاة إلا بما ورد

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا، وذلك لأن الدعاء عبادة، وليس للإنسان ملجأ إلا الله وإذا كان الرسول ﷺ يقول: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يصلي...

الشرح (٣ / ٢٨٥)

□ هل تصح الصلاة خلف فاسق؟

بعد أن ذكر الماتن أنه لا تصح الصلاة خلف الفاسق قال -حفظه الله- «القول الثاني أن الصلاة تصح خلف الفاسق، و لو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثري ونظري...ثم ذكر الأدلة

الشرح (٤ / ٣٠٦)

□ هل تصح صلاة البالغ خلف الصبي ؟

بعد أن قرر الماتن أن صلاة البالغ خلف الصبي لا تصح.

قال -حفظه الله- «يفهم منه - أي الماتن - أن إمامة الصبي للصبي جائزة وهو كذلك وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-.

والقول الثاني: أن صلاة البالغ خلف الصبي صحيحة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرشي -رضي الله عنه- «أمَّ قومه وله ست أو سبع سنين»...

الشرح الممتع (٤ / ٣١٦)

□ إذا صلى الإمام قاعدًا فهل نصلي قعودًا ؟

بعد أن قرر الماتن أن ذلك فقط في حق إمام الحي فقط

قال -حفظه الله- «فالأحكام كلها عامة لإمام الحي ولغيره، وعلى هذا يلغى الشرط الأول الذى اشترطه المؤلف، وهو قوله إمام الحي، ونقول إذا صلى الإمام قاعدًا فنصلي قعودًا سواء كان إمام الحي أو غيره... فإذا كان هذا الأقرأ عاجزًا عن القيام قلنا: أنت إمامنا فصل بنا، وإذا صلى بنا قاعدًا فإننا نصلي خلفه قعودًا...

الشرح (٤ / ٣٢٩)

□ هل تصح الصلاة خلف العاجز عن السجود والركوع؟

بعد أن قرر الماتن أن المذهب لا يصحح الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود ؟

قال -حفظه الله- «ولكن الصحيح أن الصلاة خلفه صحيحة، بناءً على القاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته، لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة..

الشرح (٤ / ٣٣١)

□ من به سلسل البول وحدثه دائم هل يبطل وضوؤه بخروج الوقت ؟

بعد أن قرر الماتن أن وضوءه يبطل.

قال -حفظه الله- «لأنه ليس هناك دليل على أن خروج الوقت

يبطل الوضوء، فمن حدثه دائم لكن إذا دخل وقت صلاة مؤقتة؛ فإننا نقول توضأ. . والأصل بقاء الطهارة حتي يقوم دليل على بطلانها
الشرح الممتع (٤ / ٣٣٦)

□ إذا جهل الإمام والمأموم في نجاسة وعلموا بها بعد الصلاة ما الحكم؟

بعد أن قرر الماتن أنَّ من جهل بنجاسة من إمام أو مأموم فإن صلاة المأموم وحده صحيحة، ويعيد الإمام.

قال -حفظه الله- «والقول الصحيح في هذه المسألة أنه إذا جهل الإمام النجاسة هو والمأموم حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعًا صحيحة، لا يعيد الإمام ولا المأموم، والعذر للجميع الجهل، والمصلي بالنجاسة جاهل بها على القول الراجح ليس عليه إعادة، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة.
الشرع (٤ / ٣٤٢)

□ هل تصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ؟

بعد أن قرر الماتن أنها لا تصح.

قال -حفظه الله- «القول الثاني أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلى العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر ولا بأس بهذا أو ذلك، لعموم ما سبق من الأدلة. .
الشرع (٤ / ٣٦٤)

□ هل تكره صلاة الإمام وهو مرتفع عن المأمومين بقدر ذراع أو أكثر ؟

بعد أن قرر الماتن أنه يكره

قال -حفظه الله- «ولا دليل على هذا بيِّن، لأن الحديث الذى استدلوا به لا تقوم به الحجة، ولو صح لأمكن الجمع بينه وبين الحديث الثابت..

والخلاصة أن المؤلف -رحمه الله- يرى أنه لا بأس أن يكون الإمام أعلى من المأموم إلا أنه يكره إذا كان العلو ذراعًا فأكثر.

والقول الثاني: أنه لا يكره مطلقًا، لأن الحديث الذى استدل به الأصحاب -رحمهم الله- ضعيف، والضعيف لا تقوم به الحجة.

الشرح (٤ / ٤٣٦)

□ هل يعذر المسلم بترك الجماعة في المسجد بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة؟

بعد أن قرر الماتن هذه الشروط وأنه لابد من هذه الشروط حتى يعذر بترك الجماعة في المسجد.

قال -حفظه الله- «الثالث: أن تكون في ليلة مظلمة: وليس عليه دليل لأن الحديث الذي استدلوا به وهو حديث ابن عمر «في ليلة باردة أو المطيرة» ليس فيه اشتراط أن تكون الليلة مظلمة ولأنه لا أثر للظلمة أو النور في هذا الأمر.

فالظلمة لا تزيد من برودة الجو، والصحو لا يزيد من سخونة الجو في الليل، فالصحيح أنه إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة، وهو أولى من العذر للتأذي من المطر.

الشرح (٤ / ٤٥٠)

□ بيان مقدار حد المسافة التي يطلق عيها سفر.

بعد أن قرر الماتن أن مقدار المسافة أربعة برد.

قال -حفظه الله- «والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة لأن التحديد كما قال صاحب المغني «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحدِّدون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يصير إليه برأي مجرد..

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

الشرح (٤ / ٤٩٨)

□ مسألة: إذا تذكر المسافر أنه صلى صلاة على غير وضوء وهو مسافر ثم تذكرها وهو مقيم.

فالمذهب أنه يصلى أربعًا

قال -حفظه الله- «هذا ما ذهب إليه المؤلف، ولكن القول الراجح خلافه، وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصر لقوله ﷺ «من

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي فليصلها كما هي، وهذا الرجل ذكر أنه صلى صلاة مقصورة بغير وضوء فليلزمه أن يصليها صلاة مقصورة. . .

الشرح (٤ / ٥١٩)

(صلاة الجمعة)

□ هل يصح أن يكون المسافر أو العبد أئمة في الجمعة أو خطباء ؟

بعد أن قرر الماتن أنه لا يصح.

قال -حفظه الله- «وأما العبد والمسافر فالصحيح أنها تنعقد بهما ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضًا لأن القول بعدم الصحة لا دليل عليه، فالعبد من أهل التكليف والمسافر من أهل التكليف

الشرح (٥ / ٢٣)

□ هل إدراك الجمعة يكون بتكبيرة الإحرام أم الركعة ؟

بعد أن قرر الماتن أن إدراك الجمعة يكون بتكبيرة الإحرام.

قال -حفظه الله- «الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، لقول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

الشرح الممتع (٥ / ٤٣)

□ هل يشترط لإقامة الجمعة أن يكون العدد أربعين فما فوق

بعد أن قرر الماتن أنه لابد أن يكون المأمومين أربعين فما فوق.

قال -حفظه الله- «الذي تثبت فيه الأحكام لابد أن يكون صحيحًا صريحًا لأن الضعيف ليس بحجة بل ولا المقبول كما هو معروف في علم المصطلح، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال: أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وعلى هذا فاشتراط الأربعين لإقامة الجمعة غير صحيح.

الشرح الممتع (٥ / ٤٩)

□ **مسألة: إذا أدرك المصلي أقل من ركعة من صلاة الجمعة:**

أتمها ظهرًا إذا كان نوى الظهر، فإن لم ينو الظهر بأن دخل مع الإمام بنية الجمعة لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى، وذلك بأن جاء والإمام قد قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية، فظن أنها الركعة الأولى، ثم تبين أنها الركعة الأخيرة فعلى كلام المؤلف يتمها نفلاً لأنه لم ينو الظهر. . هذا هو المذهب.

وقال الشيخ -حفظه الله- «إذا دخل معه بنية الجمعة فتبيّنَ أَنَّهُ لا يدرك ركعة فلينويها ظهرًا بعد سلام الإمام، وهذا هو الذى لا يسع الناس إلا العمل خصوصًا العامة. . . وهذا القول هو الصحيح لأن الظهر فرع من الجمعة. .

الشرح (٥ / ٦٢)

□ **مسألة: إذا أحرم المصلي ثم زحم وأُخرج من الصف فصلى فذاً لم تصح صلاته، وهذا على المذهب: أي لو أنه زحم وعجز أن يطيق الوقوف في الصف حتي خرج فإنه على المذهب لا تصح صلاته لأنه فذ.**

وقال -حفظه الله-: «والصحيح أن صلاته تصح لأنه معذور في الفذّية.

الشرح (٥ / ٦٥)

□ هل تبطل خطبة الجمعة إذا خلت من حمد الله والصلاة على النبي ﷺ؟

بعد أن قرر الماتن أنه يشترط حمد الله والصلاة على النبي ﷺ.

قال -حفظه الله- «بعد أن ذكر أدلة المذهب... وهذا استدلال قد لا يستطيع الإنسان أن يجزم ببطلان الخطبة إذا خلت من الحمد لكن لا شك أنه أفضل وأحسن.

الشرح (٥ / ٦٨)

وقال عن الصلاة على النبي ﷺ «ولهذا ليس هناك دليل صحيح يدل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة....

الشرح الممتع (٥ / ٧٠)

□ هل يشترط قراءة آية في خطبة الجمعة ؟

بعد أن قرر الماتن وجوب قراءة آية في الخطبة

قال -حفظه الله- «والدليل على اشتراط قراءة آية: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بـ ق والقرآن المجيد» يخطب بها، ولكن هذا ليس بدليل لأن لدينا قاعدة في أصول الفقه، وهي أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الشرح (٥ / ٧١)

□ هل يصح التوضأ بماء مغصوب ؟

بعد أن قرر المذهب، وأنه لا يجوز التوضأ بماء مغصوب.

قال -حفظه الله- «والراجح أنه يصح أن يتوضأ بماء مغصوب مع الإثم

الشرح (٥ / ٧٦)

□ **هل تجزئ خطبة الجمعة بغير العربية ؟**

بعد أن قرر أن المذهب يشترط أن تكون الخطبة بالعربية مع القدرة.

قال -حفظه الله- «قال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح.

الشرح (٥ / ٧٨)

□ **هل من سنة خطبة الجمعة أن يدعو للمسلمين؟**

بعد أن قرر المذهب أنه يسن.

قال -حفظه الله- «فلابد من دليل خاص يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به ولا نقول إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول إنه من الجائز. . . .

الشرح الممتع (٥ / ٨٨)

□ **مسألة: المذهب لا يرى أن تقام الجمعة في أكثر من موضع من البلد فإن قامت اثنتان فالثانية باطلة؟**

أي ما تأخرت عن الأولى بتكبيرة الأحرام.

وقال -حفظه الله- «وقال بعض العلماء المعتبر السبق زمنا فالتي قد أنشئت أولاً فالحكم لها، لأن الثانية هي التي حدثت على الأولى، فهي تشبه مسجد الضرار. . . .

وهذا القول هو الصحيح: أن المعتبر السابقة زمنا وإنشاءً ولو تأخرت عملاً. . .

الشرح الممتع (٥ / ١٠٠)

□ هل الاغتسال يوم الجمعة واجب ؟

بعد أن قرر الماتن أن الاغتسال يوم الجمعة سنة

قال -حفظه الله- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال واجب.

وهذا القول هو الصحيح لما يلي. .ثم ذكر الأدلة

الشرح الممتع (٥ / ١٠٨)

□ هل تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه ؟

بعد أن قرر المذهب أنه مكروه.

قال -حفظه الله- «والصحيح أن تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطي رقاب الناس «اجلس فقد آذيت» ولا سيما إذا كان ذلك أثناء الخطبة لأن فيه أذية الناس، وإشغالهم عن استماع الخطبة.

الشرح (٥ / ١٢٥)

□ هل يجوز أن يقيم الرجل الصغير من مكانه ويجلس فيه في صلاة الجمعة ؟

قال -حفظه الله- «والمذهب أنه يجوز أن يقيم الصغير ويجلس

مكانه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لما يلي:

أولاً: لعموم النهي «لا يقيم الرجل أخاه».

ثانيًا: لأ النبي ﷺ قال «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به».

وهذا الصبى سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه وأن نظلمه ونقيمه.
الشرح (٥ / ١٢٩)

□ هل يجوز حجز موضع والخروج من المسجد في صلاة الجمعة ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يجوز الحجز والخروج من المسجد

قال -حفظه الله- «ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش لأن القاعدة «ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق» لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء أو ما أشبه ذلك، فدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح.
الشرح (٥ / ١٣٤)

□ إذا قام المصلي لعارض من مكانه ثم عاد من قريب فهو أحق به ولكن لو تأخر طويلاً فليس هوأحق به فلغيره أن يجلس فيه، وهذا على المذهب.

قال -حفظه الله- «وقال بعض العلماء بل هو أحق به ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقيًا، وهذا القول أصح لأن استمرار العذر كابتدائه...
الشرح الممتع (٥ / ١٣٦)

□ **إذا شرع الإمام في الدعاء في الخطبة هل يجوز الكلام ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يجوز أن يتكلم لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، والكلام في غير أركان الخطبة.

جائز قال -حفظه الله- «ولكنه قول ضعيف لأن الدعاء ما دام متصل بالخطبة فهو منها. . . فالصحيح أنه ما دام الإمام يخطب سواء في أركان الخطبة أو فيما بعدها فالكلام حرام.

الشرح (٥ / ١٤٤)

(صلاة العيدين)

□ **المذهب أن السنة أن يخرج المسلم إلى العيد بثياب نظيفة إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه ولو كانت غير نظيفة**

قال -حفظه الله- «ولكن هذا القول ضعيف أثرا ونظراً

أما الأثر: فإن النبي ﷺ كان يعتكف ومع ذلك كان يلبس أحسن الثياب.

وأما النظر: فلأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه، ولهذا لو لبس ثوبًا نظيفًا ليلة العيد، وفي آخر يوم من رمضان. . . .

فالصحيح أن المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متنظفًا لابساً أحسن ثيابه.

الشرح (٥ / ١٦٨)

□ **هل يشترط في صلاة العيد أن يكون العدد أربعين؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه يشترط أن يكون العدد أربعين كالجمعة قال -حفظه الله- «وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا ينبى على ذاك فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة..

الشرح (٥ / ١٧٠)

□ **هل الأضحية سنة أو واجب ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنها سنة مؤكدة.

قال -حفظه الله-: أو واجبة على القادر على قول بعض العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-.

الشرح (٥ / ١٩٧)

□ **هل خطبتي العيد سنة ؟**

بعد أن قرر الماتن أنهما سنة.

قال -حفظه الله- «ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة أو الخطبتين لكان قولاً متوجهًا، ولأن الناس الآن في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير.

الشرح (٥ / ٢٠١)

□ **هل يكره التنفل قبل صلاة العيد ؟**

بعد أن ذكر الماتن أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد قال -حفظه الله- «والقول بكراهية لا يخلو من نظر، وقال بعض العلماء -رحمهم

الله-: إن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها، وقال بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأين الدليل على الكراهة ؟ وهذا خير وتطوع...

الشرح الممتع (٥ / ٢٠٣)

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه لا فرق بين الإمام والمأموم وغيره ولا قبل الصلاة ولا بعدها فلا كراهة

الشرح الممتع (٥ / ٢٠٤)

□ هل ينتهي التكبير في الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق أم بغروب الشمس؟

بعد أن قرر الماتن أن التكبير ينتهي عصر آخر أيام التشريق.

قال -حفظه الله- «والصحيح في هذه المسألة: أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق..

الشرح (٥ / ٢٢١)

□ هل يسقط التكبير في العيد بالحدث ؟

بعد أن قرر الماتن أن التكبير المقيد يسقط بالحدث، كأن أحدث بعد الصلاة قال -حفظه الله- «والصحيح أنه لا يسقط بالحدث والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يشترط لها الطهارة، وأما الذِكْر فلا تشترط له الطهارة...

الشرح الممتع (٥ / ٢٢٣)

□ هل يسقط التكبير المقيد إذا خرج من المسجد أم يقضيه؟

بعد أن قرر الماتن أنه إذا خرج من المسجد فإنه لا يقضيه ويسقط

قال -حفظه الله- «والصحيح أنه إذا خرج من المسجد فإن كان بعد طول مكث فإنه يسقط لا بخروجه ولكن بطول المكث...

□ هل التكبير في العيدين شفعًا أم وترًا؟

بعد أن قرر الماتن رحمه الله أنه شفع.

قال -حفظه الله- «وهذا القول - أي أنه وتر في الأولى شفع في الثانية - والذي قبله - أنه وتر في الأولى والثانية - من حيث التعليل أقوى من قول من يقول إنه يكبِّر مرتين مرتين...وعلى كل حال الأمر فيه واسع إن شئت فكبر شفعًا، وإن شئت فكبِّر وترًا....لعدم النص.

الشرح الممتع (٥ / ٢٢٦)

□ هل يشرع التعريف عشية عرفة بالأمصار - والتعريف هو ذكر ودعاء يجتمعون في المساجد آخر النهار على الذكر والدعاء؟

بعد أن ذكر الماتن أنه يشرع.

قال -حفظه الله-: والصحيح أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم....

الشرح الممتع (٥ / ٢٢٧)

□ هل صلاة الكسوف واجبة أم سنة ؟

بعد أن قرر الماتن أنها سنة.

قال -حفظه الله- «وقال بعض أهل العلم إنها واجبة لقول النبي

ﷺ «إذا رأيتم ذلك فصلوا. . .» قال ابن القيم في كتاب الصلاة: وهو قول قوي، أي القول بالوجوب وصدق -رحمه الله- لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعًا. . .

الشرع الممتع (٥ / ٢٣٨)

□ **هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة ؟**

بعد أن قرر المذهب وأنه لا يشرع لها خطبة لأنه لم يذكرها، وهذا هو المشهور من المذهب

قال -حفظه الله- «وقال بعض العلماء: يسن لها خطبة واحدة وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح.

الشرح الممتع (٥ / ٢٤٩)

□ **هل يصلي الكسوف في آخر النهار في وقت النهي ؟**

قال -حفظه الله- «فلا يصلي الكسوف بناءً على أنها سنة وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي وهذا هو المذهب، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه يصلى للكسوف بعد العصر لعموم قوله ﷺ «إذا رأيتم ذلك فصلوا» فيشمل كل وقت.

الشرح الممتع (٥ / ٢٥١)

□ **هل تصلى صلاة الكسوف إذا طلع الفجر ؟**

بعد أن قرر المذهب وأن المشهور عنه أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر لأنه وقت نهي.

قال -حفظه الله- «والصحيح أنها تصلى إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف أما إن كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه..

الشرح الممتع (٥ / ٢٥٤)

(صلاة الاستسقاء)

□ هل يأمر الإمام الناس بالصيام لصلاة الاستسقاء ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يأمر الناس بالصيام

قال -حفظه الله- «...ولكن في هذا نظراً لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا

الشرح الممتع (٥ / ٢٧١)

□ هل عقد الذمة خاص باليهود والنصارى والمجوس أم يدخل معهم كل كافر ؟

قال -حفظه الله- «المذهب أنه يختص بجنس معين من الكفار وهم ثلاثة اليهود والنصارى والمجوس.

والصحيح أنه عام لكل كافر أبى الإسلام ورضخ للجزية فإننا نعقد معه الذمة لأن حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- الذى ثبت في صحيح مسلم...

الشرح الممتع (٥ / ٢٧٩)

□ هل عند الدعاء في الاستسقاء عند رفع يديه يجعل ظهورهما نحو السماء ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يفعل ذلك

قال -حفظه الله- «بل رفعهما رفعًا شديدًا حتى يرى الرائى ظهورهما نحو السماء، لأنه إذا رفع رفعًا شديدًا صار ظهورهما نحو السماء وهذا هو الأقرب...

الشرح الممتع (٥ / ٢٨٣)

□ هل ينادي لصلاة الكسوف والعيد والاستسقاء ؟

قال -حفظه الله- «والمذهب يرون أنه ينادى للكسوف والعيد والاستسقاء، ولكن ما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد والاستسقاء ضعيف جدًا، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالعيد وقع في عهد النبي ﷺ ولم يكن ينادي لها، وصلاة الاستسقاء كذلك لم يكن ينادي بها...

الشرح الممتع (٥ / ٢٩٠)

□□□□□

كتاب الجنائز

□ هل يجب التداوي من الأمراض؟

قال -حفظه الله-: «والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك مثل السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذى فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا تُرِك انتشر في البدن وكانت النتيجة هي الهلاك...

وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلى:

١ - أنَّ ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب

٢ - أنَّ ماغلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل.

٣ - أنَّ ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

الشرح الممتع (٥ / ٣٠١)

□ **هل يسن وضع حديدة على بطن الميت ؟**

بعد أن ذكر المذهب وأنه يسن

قال -حفظه الله- «واستدلوا على هذا بأثر فيه نظر وبنظر فيه علة

أما الأثر: فذكروا عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد» وهذا الأثر فيه نظر ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك.

وأما النظر الذى فيه علة فإنهم قالوا: لئلا ينتفخ البطن إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة، ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟! لا أظنه يمنع، لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط...

الشرح الممتع (٥ / ٣٢٧)

□ **هل يغسل المقتول ظلمًا ؟**

بعد أن ذكر الماتن أنه لا يغسل.

قال -حفظه الله- «والصحيح أن المقتول ظلمًا يغسل كغيره من الناس، ولا يمكن أن يساوي شهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد.

الشرح الممتع (٥ / ٣٦٤)

□ **هل يغسَّل شهيد المعركة إذا كان جنبًا ؟**

بعد أن قرر أن المذهب يرى غسل الشهيد إذا كان جنبًا

قال -حفظه الله- «ولكن ظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذي قتلوا في أحد، أما ما يذكر من أن عبد الله بن حنظلة غسلته الملائكة، فهذا إن صح الحديث ليس فيه دليل على أنه يغسله البشر لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئًا محسوسًا بماء يطهر، بل إن صح فهو ممن باب الكرامة، وليس من باب التكليف.

فالصحيح أنه لا يغسل سواء أكان جنبًا أم غير جنب لعموم الأدلة.
الشرح الممتع (٥ / ٣٦٥)

□ إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟

بعد أن ذكر الماتن أنه ييمم

قال -حفظه الله- «وقيل بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف... وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث فإذا كان المقصود تنظيف الميت، وتعذر الماء فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثًا فتجنبه أولى...
الشرح الممتع (٥ / ٣٧٥)

□ هل يلزم الزوج أن يكفن امرأته من نقوده؟

بعد أن ذكر المذهب أنه لا يلزمه

قال -حفظه الله- «والقول الثاني: أنه يلزمه أن يكفن امرأته وعللوا: أن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل ولأن علائق الزوجية لم تنقطع، وهذا القول أرجح إذا كان موسراً.
الشرح الممتع (٥ / ٣٨٥)

□ **هل تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين؟**

بعد أن قرر المذهب وأن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

قال -حفظه الله- «وقد جاء في هذا حديث مرفوع إلا أن في إسناده نظر، لأن فيه راويًا مجهولاً، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن فيه الرجل: أي في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض، وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح لأن الأصل تساوى الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه، فما دل الدليل على اختصاصهم بالحكم دون الآخر خص به وإلا فالأصل أنهما سواء......
الشرح الممتع (٥ / ٣٩٣)

□ **هل يقف الإمام على صدر الميت الذكر أم عند رأسه ؟**

بعد أن ذكر المذهب وأنه يقف عند صدره

قال -حفظه الله- «والصحيح أنه يقف عند رأس الرجل لا عند صدره لأن السنة ثبتت بذلك.
الشرح الممتع (٥ / ٣٩٨)

□ **هل ثبت الدعاء للميت الصغير ؟**

بعد أن ذكر الماتن أن الميت إذا كان صغيرًا يقول المصلي «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا».

قال -حفظه الله- «هل ثبت الدعاء في هذه الصيغة للصغير؟

الجواب: لا لم يثبت بهذه الصيغة، ولكنه ورد أنه يصلى عليه ويدعى

له أو يدعى لوالديه ولكن العلماء -رحمهم الله- استحسنوا هذا الدعاء.
الشرح الممتع (٥ / ٤١٧)

□ هل يسلم في صلاة الجنازة مرة عن يمينه فقط؟

بعد أن ذكر الماتن أنه يسلم واحدة عن يمينه قال -حفظه الله-: «وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسن الزيادة على تسليمة واحدة وهو المذهب، والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ والذين قالوا: إنه يسلم مرة واحدة استدلوا بأثر في صحته نظر لكن لو سلَّم مرتين فلا حرج ولا ينكر عليه».
الشرح (٥ / ٤٢٥)

□ هل يصلى من فاتته صلاة الجنازة على القبر ؟

بعد أن ذكر الماتن أنه يصلى على القبر

قال -حفظه الله- «. . . لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يكن حضور الميت بين يديه.
الشرح (٥ / ٤٣٤)

□ المذهب أنه يصلي صلاة الجنازة على غائب إلى شهر.

قال -حفظه الله- «والدليل على ذلك أن النبي ﷺ «صلى على قبر إلى شهر».

ولكن كون الرسول ﷺ صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد لأن هذا الفعل وقع اتفاقا ليس مقصوداً، وما فعل اتفاقًا فليس

بدليل لأنه لم يقصد، والصحيح أنه يصلي على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضًا ولو بعد شهر...

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: شرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة..

مثال ذلك: رجل مات قبل ثلاثين سنة وخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه، فلا يصح، لأن المصلي كان معدومًا عندما مات الرجل فليس من أهل الصلاة عليه.

الشرح الممتع (٥ / ٤٣٧)

□ هل يُصلى على غائب ولو صلى عليه الناس ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يصلى عليه ولو صلى عليه الناس

قال -حفظه الله-: «القول الثالث: لا يصلي على الغائب إلا من لم يصل عليه حتى وإن كان كبيرًا في علمه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك فإنه لا يصلى عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

الشرح الممتع (٥ / ٤٣٨)

□ هل يلحق الغال وقاتل النفس من هو مثلهم أو أشد منهم أذية للمسلمين كقطاع الطرق مثلاً في عدم الصلاة عليهم؟

قال -حفظه الله- المشهور من المذهب: لا يلحق.

وقال -حفظه الله- «ولهذا الصحيح أنه ما ساوى هاتين المعصيتين ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه.

الشرح الممتع (٥ / ٤٤٣)

□ **هل يكرة البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه ؟**

بعد أن ذكر الماتن أنه يكره على المذهب.

قال -حفظه الله-: «والاقتصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر. . .فالصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام.
الشرح الممتع (٥ / ٤٥٩)

□ **هل يكره الجلوس والوطء على القبر؟**

بعد أن قرر أن المذهب الكراهة.

قال -حفظه الله- «والصواب أنه محرم، فإن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر».

والصحيح أنه حرام. . .
الشرح (٥ / ٤٦٠)

وكذلك الوطء عليه فيرى المؤلف أنه مكروه.

□ **هل تكره قراءة القرآن على القبر؟**

بعد أن قرر المذهب أنه لا تكره القراءة على القبر.

قال -حفظه الله- «ولكن الصحيح أنه مكروه، فنفي الكراهة إشارة إلى القول بالكراهة وهو الصحيح: أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن لأنه لم يعمل في عهد النبي ﷺ ولا عُهد عن

الخلاء الراشدين، ولأنه ما يحصل منه فتنة لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر، وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر.
الشرح (٥ / ٤٦٤)

□ هل يسن أن يصنع طعام لأهل الميت ؟

بعد أن قرر المذهب أنه يشرع، فصَّل الشيخ.

قال -حفظه الله- «وظاهر كلام الؤلف أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا، ولكن السنة تدل على أنه ليس مطلقًا، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله «فقد أتاهم ما يشغلهم» . . . . ومع ذلك غالى بعض الناس في هذه المسألة غلوا عظيما لا سيما في أطراف البلاد، حتي أنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس.
الشرح (٥ / ٤٧١)

□ هل تكره زيارة النساء للقبور؟

بعد أن قرر المذهب وأنها تكره.

قال -حفظه الله-: والمشهور من المذهب عند الحنابلة أنها تكره والكراهة عندهم للتنزيه أي لو زارت المرأة القبور، فإنه لا إثم عليها.

والصحيح أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب، ودليل ذلك ما يلي: . . . ثم ذكر الأدلة.
الشرح الممتع (٥ / ٤٧٥)

□ هل يستثني من زيارة القبور للنساء قبر النبي ﷺ ؟

بعد أن قرر المذهب وأنه يستثني من الكراهة لزيارة النساء للقبور قبر النبي ﷺ.

قال -حفظه الله- «والذي يترجح عندي: أنه لا استثناء، لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر أو يسلمن على النبي صلي الله عليه وسلم من بعيد.
الشرح الممتع (٥ / ٤٤٧)



كتاب الزكاة

□ **هل يكفر تارك الزكاة بخلا ؟**

بعد أن قرر أن المذهب أن تراكها بخلا كافر.

قال -حفظه الله- « ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر، والذين كفروا مانعها بخلا قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾....

ولا شك أن هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بالآية ولكن دل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الثابت في صحيح مسلم أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة حين ذكر النبي ﷺ مانع زكاة الذهب والفضة وذكر عقوبته ثم قال: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

الشرح (٦ / ٨)

□ **هل تجب الزكاة على المال المدين إذا كان عند غني سنة واحدة عند القبض أم يزكيه عن كل السنوات**

بعد أن ذكر المذهب وأنه يزكيه سنة القبض

قال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كانت عند غني باذل لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة وأسرع في إبراء الذمة. . . .

الشرح (٦ / ٣١)

□ **هل الأموال الظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي تجب فيها الزكاة ولو كان عليه دين ينقص النصاب؟**

بعد أن قرر المذهب أنه لا يزكيه. .

قال -حفظه الله- «والذى أرجحه أن الزكاة واجبة ولو كان عليه دين وينقص النصاب إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة. . .

وذكر الأدلة على ذلك

الشرح (٦ / ٣٩)

□ **هل إبدال المسلم الذهب بالفضة هل يقطع الحول ؟**

بعد أن قرر المذهب أنه لا يقطع الحول لأن المذهب يراهما في حكم الجنس الواحد بدليل أن أحدهما يكمل بالأخر في النصاب. .

قال -حفظه الله- «والصحيح أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب وأن الحول ينقطع لأنهما من جنسين.

الشرح (٦ / ٤٤)

□ مسألة: إذا كان على الإنسان زكاة عروض التجارة تم الحول عليها ثم تلفت هل عليه زكاتها ؟

بعد أن قرر أن المذهب يرى أنه عليه زكاتها.

قال -حفظه الله- «والصحيح في هذه المسألة: أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان، لأن الزكاة بعد الوجوب أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه..

الشرح (٦ / ٤٧)

□ مسألة: إذا كان لشخص زكاة أنعام بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر تبلغ مجتمعة النصاب، والمالك واحد فالمذهب لا زكاة عليه

قال -حفظه الله- «فالجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد والمذهب لا زكاة عليه لقوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة لا زكاة عليه، والأحوط رأي الجمهور ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

الشرح (٦ / ٧٠)

□ مسألة: إذا وجبت زكاة على شخص من الحبوب والثمار وكان قد وضعها في البيدر فإنه على المذهب لا يسقط عنه وجوب الزكاة وإن تلفت.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنها لا تجب الزكاة عليه مالم يتعد أو يفرط لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة، فإن تعدى أو فرط بأن أخَّر صرف الزكاة حتى سرق المال أو ما أشبه ذلك فهو ضامن...

الشرح (٦ / ٨٧)

□ **هل يصح أن يستأجر الأرض مع الزرع الذى فيها ؟**

بعد أن قرر أن المذهب لا يجُوز ذلك.

قال -حفظه الله- «ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح وهو أن استئجار البساتين بأشجارها كاستئجار أراضيها. . . .

الشرح (٦ / ٨٩)

□ **هل تجب الزكاة في العسل ؟**

قال -حفظه الله- « والمشهور من المذهب الوجوبُ يرون أن نصابه مائة وستون رطلاً عراقيًا. . .

وقال -حفظه الله-: «وليس يخلو إخراجها من كونه خيرًا، لأنه إن كان واجبًا فقد أدى ما وجب وبرأ ذمته، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركنًا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال، لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

الشرح (٦ / ٩٤)

□ **هل الاعتبار في زكاة الفضة الوزن أم العدد ؟**

المذهب أن الاعتبار بالذهب بالوزن والفضة بالعدد.

وقال -حفظه الله- «وإن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط وإن كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط. . .

ولو ذهب ذاهب إلى أنه المعتبر الأحوط فإن كان اعتبار العدد

أحوط وجبت الزكاة إذا كانت خفيفة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة وذلك إذا كانت ثقيلة لم يكن بعيدًا من الصواب

الشرح (٦ / ١٠٦)

□ هل يجب أن نخرج في زكاة كل نوع من جنسه ؟

بعد أن ذكر المذهب وأنه يجب أن يخرج من كل نوع من جنسه.

قال -حفظه الله- « والصحيح أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين يعنى بالقيمة.

الشرح (٦ / ١١٠)

□ هل تجب الزكاة في حلى المرأة؟ بعد أن ذكر أن المذهب لا يرى ذلك.

قال -حفظه الله- «القول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة واستدلوا بما يلي....

ورجح الشيخ هذا القول.

الشرح (٦ / ١٣٣)

□ هل تسقط زكاة الفطر إذا كان عليه دين وطالبه الدائن ؟

بعد أن قرر المذهب إن طالبه فإنها تسقط.

قال -حفظه الله- «ولكن الأقرب منه هو القول الأول: أنه لا يمنعها مطلقًا سواء طولب به أو لم يطالب به..

الشرح (٦ / ١٥٥)

□ **هل تجب زكاة الفطر على المسلم وعمن يمونه ؟**

بعد أن قرر أن المذهب أنها تجب على المسلم وعليه أن يخرجها عمن يمون

قال -حفظه الله- «فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها وهكذا ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب. . .
الشرح (٦ / ١٥٦)

□ **هل يستحب إخراج زكاة الفطر على الجنين ؟**

بعد أن قرر أن المذهب يرى ذلك.

قال -حفظه الله- «وظاهر كلام الؤلف أنه يستحب الإخراج عن الجنين سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ.

والإخراج عنه قبل نفخ الروح فيه، فيه نظر لأنه ليس إنسانًا فالذي. . .يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمن نخفت فيه الروح. . . . . .
الشرح (٦ / ١٦٢)

□ **هل تجزىء زكاة الفطر إذا أخرجها المسلم عمن لا تلزمه ؟**

المذهب أنها تجزىء عنه.

وقال -حفظه الله- «والراجح أنه يجزىء إذا رضي الغير، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ «وكل أبا هريرة -رضي الله عنه- في حفظ

صدقة الفطر....»

الشرح (٦ / ١٦٥)

□ **هل يجزىء اخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة ؟**

بعد أن قرر أن المذهب قال بكراهة ذلك

قال -حفظه الله- «والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم وأنها لا تجزىء، والدليل على ذلك حديث ابن عمر أمر أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة. فإذا أخرجها حتي يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود.....

الشرح (٦ / ١٧١)

□ **مسألة: المذهب يرى أن المسلم إذا أخرج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة أنها تكون قضاءً.**

وقال -حفظه الله- «والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات فيكون بذلك آثمًا وذلك بناءً على القاعدة التي دلت عليها النصوص، وهي:..........

الشرح (٦ / ١٧٤)

□ **هل يجزأ إخراج غير حب وثمار يقتات؟**

المذهب لا يجزىء.

وقال -حفظه الله- « ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبًا ولا تمرًا بل لحمًا مثلاً، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي فإن قوتهم

وطعامهم في الغالب هو اللحم، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزىء إخراجه في زكاة الفطر.

ولكن الصحيح أنه يجزيء إخراجه ولا شك في ذلك.
الشرح (٦ / ١٨٢)

□ هل يجزىء إخراج الخبز في زكاة الفطر ؟

المذهب لا يجزيء.

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزىء ما دامت قوتا للناس ليست كالخبز من كل وجه وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن، والصحيح أن كل ما كان قوتًا من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزىء سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها.....
الشرح (٦ / ١٨٣)

□ هل يصح أن يكون ولي الصبي أو المجنون في مالهما الجد والأم؟

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «وأما الجد والأم فإنه لا ولاية لهما في مال الصبي والمجنون، هذا هو المشهور من المذهب إلا أنهم قالوا: إذا لم يوص لأحد، فالأمر للحاكم، يولي من يشاء.

والصحيح: أن وليهما من يتولى أمرهما من الأقربين من أب أو أم

أو عم أو خال أو أخ أو أخت أو غيرهم. . .

الشرح (٦ / ٢٠٣)

□ هل يجوز نقل الزكاة لحاجة أو مصلحة ؟

المذهب لا يجوز ذلك. وقال -حفظه الله- «وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة أو شدة ضرورة. . . وهذا ليس فيه دليل، وقال بعض العلماء يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو المصلحة. فالحاجة مثل: لو كان البلد البعيد أشد فقراً، والمصلحة أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده. . . وهذا القول هو الصحيح.

الشرح (٦ / ٢١٠)

□ هل يجوز أن يشترى بالزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله؟

قال -حفظه الله- «على رأي المؤلف: لا يجوز وإنما تعطى المجاهد.

وعلى القول الصحيح: يجوز أن يُشترى بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله. . . . وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله «في سبيل الله» يعم الغزاة، وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

الشرح (٦ / ٢٤٣)

□ هل يجوز أن يدفع المسلم الزكاة إلى أصله وفرعه؟

المذهب لا يجوز، لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال

إذا كانوا فقراء وهو غني سواء كانوا وارثين أو غير وارثين

وقال الشيخ -حفظه الله- «وليس في المسألة دليل ولهذا نقول القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجب عليه.

الشرح (٦ / ٢٦٣)

□ هل يجوز أن تدفع الزوجة إلى زوجها من زكاتها؟ المذهب لا يصح لقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع؟

لكل هذا التعليل عليل، والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة..

الشرح (٦ / ٢٦٦)

□ أيهما أفضل في وقت الصدقة رمضان أم عشر من ذي الحجة ؟

المذهب الأفضل رمضان وأوقات الحاجات أفضل

قال الشيخ -حفظه الله- «ولكن الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل لقول النبيِّ ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر».

الشرح (٦ / ٢٧٤)

□ هل تجب الزكاة في الحلى ؟

المذهب لا يجب.

وقال -حفظه الله- «القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ

نصابًا كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه، فمن أدلة الكتاب...

الشرح (٦ / ٢٨٢)

❑❑❑❑❑

كتاب الصيام

□ **هل يجوز صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان؟**

المذهب يجب صومه

قال -حفظه الله- «هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين حتى قال بعضهم أن نصوص أحمد تدل على الوجوب واستدلوا بما يلي، ثم ذكر الأدلة.

وقال -حفظه الله- «وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه فإنه لا ينابذ ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.

الشرح (٦ / ٣١٨)

□ **المذهب: إذا أدخل شيئًا إلى جوفه غير الطعام والشراب فإنه يفطر.**

وضرب الشيخ مثلاً على ذلك منظار المعدة، وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً.

الشرح (٦ / ٣٨٤)

□ المذهب أن من عليه أيام من رمضان وأخَّر قضاءها حتى جاء رمضان من السنة التي تليها فإن عليه القضاء، ومقابل كل يوم عليه قضاؤه إطعام مسكين.

وقال الشيخ -حفظه الله- «فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير.

الشرح (٦ / ٤٥١)

□ هل الأفضل أن يصوم المسافر أم يفطر ؟

المذهب: الأولى ألا يصوم، بل كرهوا الصوم وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح التفصيل في هذا: أنه إذا كان الفطر والصيام سواء فالصيام أولى، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى والدليل على هذا هو. ثم ذكر الأدلة.

الشرح (٦ / ٣٣٩)

□ مسألة: إذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء النهار في رمضان لزمها الإمساك

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثاني أنه لا يلزمها الإمساك وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم، إذ أنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهراً وباطنًا، وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئًا، ولكنه مجرد حرمان لهما، وهذا هو القول الراجح والصحيح، وعليه فيلزمهما القضاء فقط.

الشرح (٦ / ٣٤٤)

□ المسافر إذا قدم نهاراً في رمضان إلى بلده هل يلزمه الإمساك؟

المذهب يلزمه الإمساك.

وقال -حفظه الله- «والصحيح في ذلك أنه لا يلزمه الإمساك، وإنما يلزمه القضاء فقط.

الشرح (٦ / ٣٤٥)

□ هل يسن الصوم لمريض يضره الصوم؟

المذهب يسن له.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ والنهى هنا يشمل قتل الروح، ويشمل ما فيه الضرر....

الشرح (٦ / ٣٥٢)

□ هل المسافر الأفضل له الصوم أم الفطر ؟

المذهب: يسن الفطر لمسافر يقصر، وهو الذي يكون سفره بالغًا لمسافة القصر.

وقال الشيخ -حفظه الله- «فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله-: أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الشرح (٦ / ٣٥٦)

□ مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما قضتاه فقط - أي رمضان - وعلى وليدهما - قضتاه وأطعمتا كل يوم مسكين؟

وقال -حفظه الله- «القول الثالث: يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فليزمهما فقط. . . .
الشرح (٦ / ٣٦٢)

□ هل تجب النية لكل يوم من أيام رمضان؟

المذهب يجب

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية. . . وهذا هو الأصح، لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكما.
الشرح (٦ / ٣٧٠)

□ إذا تبين للصائم أنه أكل بعد طلوع الفجر فهل عليه القضاء ؟

المذهب: إذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنهم لا يعذرون بالجهل.

وقال -حفظه الله- «الراجح أنه لا يقيد حتى لو تبين له أن الفجر قد طلع فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال.
الشح (٦ / ٤٠٩)

□ مسألة: إذا أكل الصائم وتبين أن الشمس لم تغرب هل عليه القضاء؟

قال الشيخ -حفظه الله- «فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء...

الشرح (٦ / ٤١٠)

□ **إذا أكل المسلم في السحور معتقداً أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع هل عليه القضاء؟**

«المذهب يجب عليه القضاء، وهذا يقع كثيراً، يقوم الإنسان من فراشه ويقرب سحوره ويأكل ويشرب وإذا بالصلاة تقام.

وقال -حفظه الله- «والقول الراجح لا قضاء عليه».

الشرح (٦ / ٤١١)

□ **من أفطر في رمضان من الرجال والنساء بعذر الجهل أو نسيان أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، والمرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فليس عليها قضاء ولا كفارة.**

الشرح (٦ / ٤١٦)

□ **من أفطر لعذر كَفَّر ثم قدم إلى بلده في النهار هل يلزمه الإمساك؟**

المذهب يلزمه الإمساك.

وقال الشيخ -حفظه الله- «أنه لا يلزمه الإمساك، لأن هذا اليوم في حقه غير محترم إذ أنه في أوله مفطر بإذن من الشرع، وليس عندنا

صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت بينة، فهذا شيء آخر وهذا هو القول الراجح.

□ **هل المرأة إذا طهرت في أثناء نهار رمضان يلزمها الإمساك.**

المذهب: يلزمها الإمساك ولو جامعها في ذلك النهار زوجها مثلاً المريض الذي يباح له الفطر فعليهما الكفارة

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه لا كفارة عليها وبناءً على ذلك لو قدم المسافر مفطراً في يوم كانت طاهراً في أثنائه الحيض جاز أن يجامعها على القول الراجح، ولا إثم عليه ولا عليها لأن هذا اليوم في حقها غير محترم لإذن الشارع لهما بالفطر فيه

الشرع (٦ / ٤٢١)

□ **هل تكره القبلة للصائم لمن تحرك شهوته ؟**

المذهب تكره.

وقال -حفظه الله- «فالصحيح أن القبلة لا تكره وأنه لا بأس بها لأن النبي ﷺ كان يقبلوهو صائم... وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك.

الشرح (٦ / ٤٣٣)

□ **هل يصح أن يتطوع المسلم قبل قضاء الأيام التي عليه ؟**

المذهب أنه لا يتطوع قبل القضاء.

وقال -حفظه الله- «وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم

يضق الوقت، وقال ما دام الوقت موسعًا فإنه يجوز أن يتنفل.....
وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم، لأن القياس فيه ظاهر.

الشرح (٦ / ٤٤٨)

□ من مات وعليه صوم فرض هل يقضي عنه؟

المذهب لا يقضي عنه، ويخص ذلك فقط بالنذرلأن النذر واجب.

وقال -حفظه الله- «والقول الصحيح: أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع، فإن وليه يقضيه عنه، لا قياسًا ولكن بالنص وهو حديث عائشة «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» فصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضًا كيف يقال إنَّ المراد به صوم النذر وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل...

الشرح (٦ / ٤٥٦)

□ هل يحرم صوم يوم الثلاثين من شعبان؟

المذهب: أنه يكره

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان، ودليل ذلك...

الشرح (٦ / ٤٨٠)

□□□□□

كتاب الحج

□ مسألة: هل يلزم الصبي الاتمام بالحج والعمرة؟

قال -حفظه الله- «المشهور من المذهب: أنه يلزمه الاتمام لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يلزمه الاتمام لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل، ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس

الشرح (٧ / ٢٥)

□ هل الحج أو العمرة من العبد تقع نفلاً أم فرضا ؟

المذهب حتى لو أذن له سيده بالحج فإنه على المذهب لا يقع إلا نفلا، ولا يقع عن الفرض حتى لو نوى أنها فريضة.

وقال -حفظه الله- «وفي هذا نظر والصواب أنه إذا حج بإذن سيده ونواه عن الفريضة فإنه يجزئه... فكذلك العبد إذا حج بإذن سيده فإنه يسقط عنه الفرض.

الشرح (٧ / ٢٧)

□ من أراد أن ينيب غيره في الحج هل يلزمه أن يقيمه من مكانه - أي من بلده - أم يجوز أن ينيبه في مكة؟

المذهب لا يجزي أن ينيبه إلا من مكانه - البلد التي هي منه.

وقال الشيخ -حفظه الله- «فالقول الراجح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه في ذلك.

الشرح (٧ / ٤٠)

□ هل يشترط في المحْرم للنساء أن يكون مسلمًا ؟

المذهب يشترط أن يكون مسلمًا فإن كان كافرا فليس بمحرم.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن يوافقها في الدين، فأب المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرمًا لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلا، ولكن الأب الكافر يكون محرمًا للمسلمة بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم ولا تمكَّن من السفر معه.

الشح (٧ / ٤٦)

□ هل يجوز لمن أدى فريضة الحج والعمرة ثم أراد دخول مكة بعد ذلك أن يدخلها دون إحرام ؟

المذهب: لا يصح دخول مكة حتى ولو أدى الفريضة إلا بإحرام نسك حج أو عمرة.

وقال الشيخ -حفظه الله- «هذا هو القول الصحيح الذى تدل عليه السنة لأن النبي ﷺ سئل عن الحج هل هو في كل عام ؟ فقال: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع» ولم يقل «إلا أن يمر بالميقات» ولو كان المرور بالميقات موجبًا للإحرام لبيّنه الرسول ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه وعلم منه أن المرور بالميقات. ليس سببًا للوجوب...

الشرح (٧ / ٥٩)

□ هل الماء يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة ؟

مذهب الحنابلة إذا تعذر استعمال الماء لطهارة واجبة ومستحبة فإنه يتيمم لها ؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها لأن الله عز وجل لما ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر....**﴾، فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث...

الشرح (٧ / ٧٠)

□ هل يسن تنظيف البدن من الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة... في الإحرام؟

المذهب يستحب

وقال الشيخ -حفظه الله- «إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام فيحتاج إلى أخذها فإنه لا وجه

لاستحباب ذلك لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن فإذا زالت هذه العلة زال المعلول، وهو الحكم.

الشرح (٧ / ٧١)

□ هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوبه إذا طيبه قبل أن يعقد الإحرام؟

المذهب يكره له لبسه

وقال الشيخ -حفظه الله- «وقال بعض العلماء: لا يجوز لبسه إذا طيبه، لأن النبي ﷺ قال «لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس»

فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح، ولهذا حرم بعض العلماء من أصحابنا كالآجري تطييب ثياب الإحرام...

الشرح (٧ / ٧٣)

□ هل تشرع ركعتي الإحرام ؟

المذهب تشرع.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه، ولكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي صلاة الضحى.

الشرح (٧ / ٧٧)

□ هل يستحب أن يقول المحرم «اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي... ؟

المذهب يستحب له.

وقال الشيخ -حفظه الله- «الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولم يكن الرسول ﷺ إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة أو اللهم إني أريد الحج، ومعلوم أن العبادات منباها على الاتباع.

الشرح (٧ / ٧٨)

□ هل يستحب للمحرم أن يقول وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

المذهب يستحب له.

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثالث أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركها سنة لمن لم يخف ذلك، وهذا القول هو الصحيح والذى تجتمع به الأدلة.

الشرح (٧ / ٨٠)

□ هل يجوز للمسلم أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليها ؟

قال -حفظه الله- «فالمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله-: أن هذا لا يجوز لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، وهذا فيمن أراد أن يكون قارنًا فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة -رضي الله عنها- «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ثم جاءه جبريل عليه السلام وقال: صلِ في هذا الوادى المبارك وقل عمرة من حجة أو عمرة وحجة. . .

والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر.

الشرح (٧ / ٩٦)

□ هل يجب على القارن الهدي؟

المذهب: لا يجب عليه، ولا دم عليه.

وقال -حفظه الله- «ولكن مع هذا نقول الأحوط للإنسان والأكمل لنسكه أن يهدي، لأن من هدي الرسول ﷺ الإهداء التطوعي فكيف بإهداء اختلف العلماء في وجوبه، وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة وأحوط.

الشرح (٧ / ١٠٦)

□ هل يحظر على المحرم قص شعر الشارب أو العانة ؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: والدليل على محظور حلق الشعر **قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** ولا شك أن الدليل أخص من المدلول فالمنهي عنه في الدليل حلق الرأس والحكم الذى استدل له بالدليل حلق الشعر عمومًا حتى العانة والشارب والساق وما أشبه ذلك - وهذا المذهب -.

وقال -حفظه الله- «ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم..

ولكن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً

لكان هذا جيداً، لكن أن نلزمه ونأثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل للإباحة، هذا فيه نظر.

الشرح (٧ / ١٣٢)

□ هل تقليم الظفر من محظورات الإحرام ؟

المذهب من المحظورات.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص قرآني ولا نبوي لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه... ولهذا ذكر في الفروع أنه يتوجه احتمال: أن لا يكون من المحظورات بناءً على القول بأن بقية الشعر ليس من المحظورات لكن نقل بعض العلماء بالإجماع على أنه من المحظورات، فإن صح هذا بالإجماع، فلا عذر في مخالفته بل ليتبع، وإن لم يصح، فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر.

الشرح (٧ / ١٣٣)

□ مسألة: المذهب من حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، وإن كان أقل فعليه على الواحدة فدية وهو إطعام مسكين؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: فأين في السنة ما يدل على أن الشعرة الواحده فيها إطعام مسكين أو الظفر الواحد فيه إطعام مسكين.

...وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير - إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه دم - وهو مذهب مالك أي إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذي لأنه هو الذي يماط به الأذى، والدليل

على ذلك - ثم ذكر الأدلة..

الشرح (٧ / ١٣٥)

□ مسألة: إذا غطى المحرم رأسه بملاصق أو استظل بشمسية أو استظل بمحمل حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وهذا مذهب الحنابلة

وقال الشيخ -حفظه الله- «وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة، لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى... ولكن هذا القول مهجور من زمان بعيد لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة فهم الذين يمشون عليه....

الشرح (٧ / ١٤١)

□ المحرم إذا شم طيبًا هل عليه فدية؟

المذهب: يحرم عليه وعليه فدية.

وقال -حفظه الله-: «ولكن هذه المسألة وهي شم الطيب فيها نظر لأن الشم ليس استعمالاً...

وقال -حفظه الله- «إن شمه قاصداً التلذذ به فحرام، وهذا أقرب للصواب.

الشرح (٧ / ١٥٩)

□ مسألة: إذا باشر المحرم وأنزل هل يجب عليه بدنة؟

المذهب: إذا باشر المحرم وأنزل عليه بدنة، ولكن لا يفسد حجه.

وقال الشيخ -حفظه الله- فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة بل فيها ما في بقية المحظورات.
الشرح (٧ / ١٨٦)

□ هل يجوز لمن ليس معه هدى أن يحرم يوم السابع ؟

المذهب: يجوز.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وهذه الحال ينبغي له أن يحرم بالحج في اليوم السابع فيحرم اليوم السابع ليكون صومه الأيام الثلاثة في نفس الحج..

وفي هذا نظر من جهتين: من جهة تقديم الإحرام بالحج....

أما الأول: فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي ﷺ....
الشرح (٧ / ٢٠٤)

□ هل يصح لمن لم يكن معه هدى أن يصوم من الأيام الثلاثة في الحج يوم عرفة؟

المذهب الأفضل كون آخرها يوم عرفة.

وقال -حفظه الله- «في هذا نظر لأن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» «وأُتي بقدح فشربه أمام الناس ضحى يوم عرفة» ليعلموا أنه مفطر...

فالصواب خلاف ما عليه الأصحاب في هذه المسألة.
الشرح (٧ / ٢٠٥)

□ **هل يصح صوم المحرم إذا لم يجد هدي من حين إحرامه بالعمرة؟**

المذهب يجوز

وقال الشيخ -حفظه الله- «والذى يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم-، أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق لقول عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-. . .فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج.
الشرح (٧ / ٢٠٦)

□ **هل المحرم إذا قتل الصيد خطأ أو نسيانًا عليه جزاء ؟**

المذهب نعم عليه الجواز سواء كان متعمدًا أوغير متعمد.

وقال -حفظه الله- «سبحان الله! الحاكم في عباده وبين عباده يقول **﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** فهذا لا يمكن.
الشرح (٧ / ٢٢٦)

□ **إذا حلق المحرم الشعر نسيانًا أو تعمداً هل عليه الفدية؟**

المذهب نعم عليه الفدية.

وقال -حفظه الله- «فتبين بهذا ضعف هذا القول لأن أعظم الإتلافات وأصلها إتلاف الصيد، ومع ذلك قيد الله سبحانه وتعالى وجوب الجزاء فيه بالتعمد. . .
الشرح (٧ / ٢٢٩)

□ إذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط كالجندي في لباسه هل عليه فدية؟

قال الشيخ -حفظه الله- «ومن الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعًا، إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة. . .

وسقاية الحاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية، ولا سيما إنَّ لبس المخيط، ليس فيه نصًا على وجوب الفدية فيه فينتج عندنا أمرنان.

الأول: عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط.

الثانى: القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجيج.

□ هل الإحصار هو حصر العدو فقط ؟

المذهب نعم فقط هو حصر العدو

وقال -حفظه الله- «إن المراد بالحصر كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أوغيره كضياع النفقة والمرض والانكسار. . .وما أشبه ذلك، وهذا القول هو الأصح. .
الشرح (٧ / ٢٣٧)

□ مسألة: المذهب في جزاء الصيد إذا قتل مثلاً حمامة يجوز أن يكون الجزاء سبع بقرة.

وقال -حفظه الله- «والصواب عدم الجواز في جزاء الصيد، ووجه

ذلك أن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة، قال تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وسبع البدنة لا يماثل الحمامة. . . .

□ هل الصيد الحل الذى دخل فيه المحرم في الحرم يجوز ذبحه في الحرم؟

المذهب: لا يجوز ذبحه في الحرم ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال، لأنه ليس صيدا للحرم بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة ابن الزبير من غير نكير.
الشرح (٧ / ٢٤٩)

□ هل الصيد البحري يجوز صيده في الحرم ؟

المذهب لا يجوز واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على تحريم صيد الحرم.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم لقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ وهذا عام. . .فلو فرض أن هناك بركة ماء أو نحوها وفيها سمك غير مجلوب إليها بل توالد فيها فإن الصحيح أنه لا يحرم وأنه حلال على المحرم والحلال
الشرح (٧ / ٢٥٠)

□ هل الحشيش الذي في الحرم إذا قطعه الإنسان وجب فيه الجزاء؟

قال -حفظه الله- «فقال بعض العلماء إن هذه الأشجار أو الحشائش

ليس فيها جزاء، وهذا مذهب مالك وابن المنذر وجماعة من أهل العلم وهو الحق لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيه، وما ورد عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- فيحتمل أنه من باب التعزير...

الشرح (٧ / ٢٥٣)

□ هل المجاورة في المدينة أفضل أم مكة ؟

المذهب المجاورة في مكة أفضل.

وقال -حفظه الله- «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان

الشرح (٧ / ٢٦٠)

□ هل يسن دخول مكة من أعلاها ؟

المذهب يسن ذلك لأن النبي ﷺ دخل من أعلاها.

وقال -حفظه الله- «ولكن الذى يظهر أنه يس إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي ﷺ لم يأمر الناس أن يدخلوها من أعلاها.

الشرح (٧ / ٢٦٤)

□ إذا شك المسلم في أثناء الطواف هل طاف خمساً أو ستّا مثلاً؟

قال -حفظه الله- «والصحيح أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة، وعلى هذا فيجعلها ستة ويأتي بالسابع.

الشرح (٧ / ٢٨٦)

□ **مسألة: الوقوف بعرفة على المذهب يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.**

وقال -حفظه الله- «وجمهور العلماء على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال... وحجة الجمهور بأن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، وقال «خذوا عني مناسككم».

ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال.

الشرح (٧ / ٣٣١)

□ **متى يدفع الحاج من مزدلفة ؟**

المذهب: يدفع الحاج من نصف الليل.

وقال -حفظه الله- «الواجب المبيت معظم الليل، فإن نصف الليل ليس هو معظم الليل، لأن الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس والسير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-: «أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت» وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا وقد يزيد أو ينقص قليلاً....

وهذا هو الصحيح أن المعتبر غروب القمر وإن شئت فقل إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل

الشرح (٧ / ٣٤١)

□ هل يأخذ الحصى لرمي الجمرة من وادى محسر أم من بعده؟

قال -حفظه الله- «وظاهر كلام المؤلف أنه يأخذ من وادي محسر أو من بعده لأنه قال «فإذا بلغ محسراً أسرع وأخذ».

والذي يظهر لي من السنة: أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة لأنه «أمر ابن عباس ان يلتقط له الحصى وهو يقول للناس بأمثال هؤلاء فارموا» وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب...

الشرح (٧ / ٣٥٠)

□ الحصاة إذا رمى بها المسلم هل يجوز أن يرمي بها مرة أخرى؟

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «القول الراجح أن الحصاة المرمى بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس، لأنه أحيانًا تسقط منك حصاه، وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

الشرح (٧ / ٣٥٩)

□ هل يطوف المفرد والقارن والمتمتع للقدوم ؟

المذهب يطوف.

وقال -حفظه الله- «والصواب خلاف ذلك، وأنه لا طواف للقدوم لا في حق المفرد والقارن ولا في حق المتمتع كذلك.

الشرح (٧ / ٣٧١)

□ هل يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى؟

المذهب: يجوز له أن يأخره.

وقال -حفظه الله- «وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله من أن له تأخيره إلى مالا نهاية له ضعيف.

والصواب: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشيًا ولا محمولاً. . . .
أما إذا كان لغير عذر فإنه لا يحل أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة.
الشرح (٧ / ٣٧٢)

□ المذهب: أن المسلم يرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ثم الوسطى مثلها ولكن يجعلها عن يمينه ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح خلاف ما قاله المؤلف: أنه يرمى مستقبل القبلة في الأولى، والوسطى والجمرة بين يديه ولو كان في سعة، وما ذكره من الصفات مردود لما يلي:

أولاً: لا دليل عليها.

ثانيًا: أن فيها صعوبة.

ثالثًا: أنها في وقتنا غير ممكنة.

وأما الثالثة فيرميها مستقبل الجمرة وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه.
الشرح (٧ / ٣٨١)

□ **هل يجزئ الرمى بعد غروب الشمس ؟**

المذهب: لا يجزىء فإنها عبادة نهارية فلا تجزىء في الليل

وقال -حفظه الله- «وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمى ليلاً، وقال إنه لا دليل على التحديد بالغروب لأن النبي ﷺ حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره...

ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار فله أن يرمى في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمى في الليل... وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك، ولا ينبغي أن نلزم الناس بذلك.
الشرح (٧ / ٣٨٦)

□ **هل يجوز جمع الرمي في آخر يوم من أيام الرمي ؟**

المذهب يجوز أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم.

وقال -حفظه الله- «وما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- من جواز الرمي في آخر يوم ضعيف، لأن النبي ﷺ رمى كل يوم في يومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»... وعلى هذا فالقول الصحيح أنه لا

يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مَنْ منزله بعيد من الشمال أو من الشرق، ويصعب عيله أن يتردد كل يوم لا سيما في أيام الحر والزحام. .

الشرح (٧ / ٣٨٩)

□ هل يستحب شد الرحال إلي قبر النبي ﷺ للسلام عليه وعلى صاحبه ؟

قال -حفظه الله- «ومنهم من قال إنه محرم - أي شد الرحال إلى القبر وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقرره بأدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن ما ذهب إليه هو الحق.

الشرح (٧ / ٤٠٥)

□ هل يجوز تكرار العمرة ؟

قال -حفظه الله- «. . .لكن ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة. . .وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة ولا سيما في رمضان كل يوم. . .خلاف ما عليه السلف

الشرح (٧ / ٤٠٧)

□ هل طواف الوداع من واجبات الحج؟

المذهب أنه من واجبات الحج. .

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه ليس من واجبات الحج لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر وهو لا يجب على المقيم

في مكة وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا لا يتوجه عده في واجبات الحج، إذ أنَّ واجبات الحج لابد أن تكون واجبة على كل من حج.

لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة.
الشرح (٧ / ٤٢٨)

□ **هل يجب طواف الوداع على المعتمر؟**

المذهب لا يجب.

وقال -حفظه الله- «ولم يذكر الوداع فظاهر كلامه أنه لا يجب لها طواف وداع، لأن عدم الذكر في سياق البيان يدل على أنه لا عبرة به وعلى هذا فيكون طواف الوداع في العمرة ليس بواجب على المشهور من مذهب الإمام أحمد...

والراجح عندي: أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج لما يلي. ثم ذكر الأدلة...
الشرح (٧ / ٤٣٠)

□ **هل يشترط للطواف والسعي نية ؟**

المذهب يشترط.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء فتكفي النية في أولها كالصلاة..

بدليل أن المصلي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا القيام ولا

القعود...... وهذا القول هو الذي رجحه الشنقيطي في تفسيره وهو الصواب، وفيه مصلحة للناس.....

الشرح (٧ / ٤٣٥)

□ هل يجب الدم على من ترك واجباً ؟

المذهب عليه دم.

وقال -حفظه الله- «هذا أيضًا يحتاج إلى دليل واضح يستطيع أن يواجه الإنسان ربه به إذا أوجب على عباد الله مالم يوجب الله عليه، لأن إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد...

ثم ذكر -حفظه الله- دليلاً نظرياً ثم قال..... ولهذا نفتي بأنه يجب على من ترك واجبًا أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة لهذا النظر الذي ذكرناه، لكن إذا لم يجد دمًا، فالمذهب الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده، لكن هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس وليس هناك دليل على أن من عدم الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام لأن قياس ذلك على عدم المتعة قياس مع الفارق...

الشرح (٧ / ٤٤١)

□ مسألة: من حصره عدو أو صده أهدى ثم حل فإن فقد الهدي صام عشرة أيام ثم حل، والدليل القياس على هدي التمتع و هذا على المذهب.

وقال -حفظه الله- «وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما:

١ - أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم فقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم من لم يجد الهدى فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

٢ - أن الهدى الواجب في التمتع هدي شكران للجميع بين النسكين أما هذا فهو عكس التمتع...

الشرح (٧ / ٤٤٨)

□ هل الحصر حصر العدو فقط؟

المذهب: نعم.

وقال -حفظه الله- «والصحيح في هذه المسألة: أنه إذا أُحصر بغير عدو كما كان لو حصر بعدو لعموم قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم**﴾ أي عن إتمامها، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو.....

الشرح (٧ / ٤٥١)

□ هل الأضحية سنة أم واجبة ؟

المذهب أنها سنة.

وقال -حفظه الله- «القول الثاني أن الأضحية واجبة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: إن الظاهر وجوبها، وإنَّ من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم لأن الله سبحانه وتعالى ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله

﴿فصل لربك وانحر﴾. . .
الشرح (٧ / ٤٥٤)

□ **هل تجزىء الهتماء - وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها في الأضحية ؟**

المذهب أنها لا تجزئ

وقال -حفظه الله- «والصواب أنها تجزىء، ولكنه كلما كانت أكمل كانت أفضل ووجه إجزائها: أن النبي ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا قال «أربع وأشار بيده» وليست الهتماء من الأربع ولا بمعني واحدة منها.
الشرح (٧ / ٤٦٧)

□ **هل تجزىء الجدباء في الأضحية وهي التي نشف ضرعها ؟**

المذهب لا تجزىء

وقال -حفظه الله- «لكن هذا القول مرجوح أيضًا، لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزىء.
الشرح (٧ / ٤٦٨)

□ **هل تجزىء البتراء التي لا ذنب لها خلقًا أو كان مقطوعاً في الأضحية ؟**

المذهب لا تجزىء.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح أن البتراء التي لا ذنب لها خلقًا أو قطعًا تجزىء.

الشرح (٧ / ٤٧٢)

☐ **المذهب ذبح الأضحية يوم العيد ويومين بعده.**

وقال -حفظه الله- «ولكن أصح الأقوال أن أيام الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده، والدليل على هذا ما يلي

١ - أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح» وهذا نص في الموضوع، ولولا ما أعل به من الإرسال والتدليس لكان فاصلا في النزاع.

٢ - قول النبي ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» فجعل حكمها واحدًا أنها أيام أكل لما يذبح فيها وشرب وذكر الله عز وجل... ثم ذكر -حفظه الله- باقي الأدلة.

الشرح (٧ / ٤٩٩)

☐ **هل يكره ذبح الأضحية في ليلتي العيد ؟**

المذهب يكره.

وقال -حفظه الله- «فالصواب أن الذبح في ليلتهما لا يكره إلا أن يُخِلَّ ذلك مما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية لا من كونه ذبحًا في الليل.

الشرح (٧ / ٥٠٣)

□ **هل ينتفع بشعر أو صوف الأضحية ؟**

قال -حفظه الله- «وظاهر كلام المؤلف أنه لا ينتفع به وأنه يجب أن يتصدق به..... وقال بعض العلماء: يجوز أن ينتفع به، لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد فالشعر من باب أولى، وهذا هو الصحيح، أنه لا يجب عليه أن يتصدق به.....

الشرح (٧ / ٥١٢)

□ **المذهب أنها لا تسن الفرعة وهي أول ولد النافة.**

وقال -حفظه الله- «فالذى يترجح عندي أن الفرعة لا بأس به بها لورود السنة بها...

الشرح (٧ / ٥٤٩)



كتاب الجهاد

□ **هل يعقد عقد الذمة لغير المجوس وأهل الكتابين ؟**

المذهب لا يعقد لغير أهل الكتابين والمجوس.

وقال -حفظه الله- «وقال بعض العلماء: **تعقد لكل كافر** وهذا هو الصحيح أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذى رواه مسلم في صحيحه «أنه كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين. . .» وهذا دليل على العموم ويدل لذلك أيضًا كون النبي ﷺ «أخذها من مجوس هجر» مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر.

الشرح (٨ / ٦٤)

□ **هل يجوز بيع المصحف ؟**

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله-: والصحيح أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أن حرمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به، لأن أكثر الناس يشح أن يبذله لغيره. . .

الشرح (٨ / ١٣٤)

□ هل يجوز الانتفاع بشحوم الميتة ؟

المذهب لا يصح. وقال -حفظه الله- «وهذا القول هو الصحيح أن الضمير في قوله «هو حرام» يعود على البيع حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة -رضي الله عنهم- والصحيح أنه يجوز أن تطلي بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس.

الشرح (٨ / ١٣٦)

□ هل يجوز بيع الأدهان المتنجسة ؟

المذهب لا يجوز.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن بيع الأدهان المتنجسة جائز لأنه يمكن تطهيرها فتكون كبيع الثوب المتنجس.

الشرح (٨ / ١٤٠)

□ إذا باع ملك غيره هل يصح هذا البيع ؟

المذهب لا يصح هذا البيع.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه إذا أجاز المالك صح البيع، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ «وكل عروة بن الجعد أن يشترى له أضحية وأعطاه ديناراً. . .».

الشرح (٨ / ١٤٧)

□ مسألة: المساكن أو الأرض من الأراضي التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق لا يجوز بيعها على المذهب؟

وقال -حفظه الله- «والصواب أن بيعها حلال جائز وصحيح سواء

المساكن أو الأراضي، ويُنَزَّل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكذا هذا فيما مضى... ولهذا يعتبر هذا القول - وهو عدم جواز بيعها - قول ضعيف جداً.

□ **مسألة: المذهب لا يصحح بيع الأنموذج وهو أن يأتي بصاع أو ربع صاع...**

وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا فهذا ضبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل...

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن البيع صحيح لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به....
الشرح (٨ / ١٦٦)

□ **هل يصح بيع مالم يره ولم يوصف له؟**

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «ومذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رآه وهذا هو الصحيح، وهو شبيه بيع الفضولي، لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص.
الشرح (٨ / ١٦٨)

□ **هل يصح بيع المسك في فأرته - وهي وعاءه الطبيعي ؟**

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «القول الثاني أنه يصح بيعه في فأرته لأن هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح

بيعها ووعاؤها قشرها. . .ثم إن أهل الصنعة والخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه أو بأي شيء، وهذا هو الصحيح.

الشرح (٨ / ١٧١)

□ هل يصح بيع الصوف على الظهر ؟

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «القول الثاني: أنه يصح بيع الصوف على الظهر، لأنه مشاهد معلوم ولا مانع من بيعه فلا يشتمل البيع على محذور، وهذا القول هو الصحيح.

الشرح (٨ / ١٧٢)

□ هل يصح بيع الفجل والجزر والبصل وما هو مستور في الأرض؟

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- القول الثاني: يصح بيعه لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلومًا عند ذوي الخبرة فيعرفونه. . .فيصح بيعه وهذا القول أصح، وهو الذى عليه العمل من زمن قديم ولا يرون في هذا جهالة ثم إذا قُدِّرَ أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً.

الشرح (٨ / ١٧٤)

□ مسألة: إذا استثنى البائع شيئا معينا؟

مثال: قال بعتك هذه الشاة إلا رطلا من لحمها فالفقهاء يقولون لا يجوز لأن الرطل معلوم، واللحم مجهول واستثناء المعلوم من المجهول

يعيده مجهولا.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح إذا كان المستثنى قليلا بالنسبة لبقية الحيوان فإن البيع يصح لأن رطلا من اللحم والحيوان مائة رطل لا ضرر ولا غرر فيه.

الشرح: (٨ / ١٨٣)

□ **مسألة: إذا قال بعتك الشاة إلا كبدها؟**

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله تعالى-: والصحيح أنه يصح لأن هذا الاستثناء استبقاء..

الشرح: (٨ / ١٨٤)

□ **مسألة: إذا قال بعتك بما باع به زيد ونحن لا ندري كم باع به..**

المذهب لا يصح لأن بيع زيد مجهول.

وقال -حفظه الله- «فالصحيح في هذه المسألة: أنه يصح لأن هذا أوثق ما يكون -أي اعتبار الناس بالرجل المعروف- الذي قد نصب نفسه لبيع البضائع أكثر من اعتبارهم بيع المساومة.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه يصح أما إذا كان زيد من عامة الناس الذين لا يعرفون التجارة فلا يصح، أن يقول: بعتك بما باع به زيد لأن زيد قد يُغبن فيشتري بأقل أو العكس.

الشرح: (٨ / ١٩٠)

□ مسألة: إذا باع حاملا واستثنى الحمل، على المذهب لا يصح؟

وقال -حفظه الله- «وقد سبق أن بيع الحامل مع استثناء حملها على المذهب لا يصح، وبناء على ما رجحناه من أن الإنسان إذا باع حاملا واستثنى الحمل فالبيع صحيح هنا».
الشرح (٨ / ١٩٥)

□ هل يصح عقد النكاح بعد أذان الجمعة الثاني؟

المذهب: صحيح لأن الله إنما نهى عن البيع، وأما النكاح فلم ينه عنه، ولأن البيع عقد معاوضة يكثر تناوله بين الناس بخلاف النكاح.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح خلاف كلام المؤلف -رحمه الله- وأن سائر العقود منهي عنها كالبيع، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع لأن هذا هو الذي حصل، فالصحابة لما وردت العير من الشام خرجوا وبدأوا يتبايعون فيها فتقييد الحكم بالبيع إنما هو باعتبار الواقع فقط وإلا فكل ما ألهى عن حضور الجمعة فهو كالبيع ولا فرق.

فالصحيح أن جميع العقود لا تصح، وأنها حرام لا يستثنى من ذلك النكاح ولا القرض ولا الرهن ولا غيرها...
الشرح (٨ / ٢٠٥)

□ مسألة: إذا قال بعت عليك بيتي هذا بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف؟

فالعقد غير صحيح لا البيع ولا الإجارة لأنه شرط عقد في عقد

فلا يصح فقد قال النبي ﷺ: «لا يصح سلف وبيع ولا شرطان في بيع» وهذا هو المذهب.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه جائز إذا لم يتضمن محذورا شرعيا والحاجة داعية لذلك فقد يقول: أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنني ساكن في بيت آخر فيقول: بعت عليك البيت بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف أو بألف فليس هناك مانع.

الشرح: (٨ / ٢١١)

□ **مسألة: إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرة آلاف فذهب رجل إلى زيد وقال له أنا أعطيك مثلها بعشرة فهل هذا بيع على بيع المسلم؟**

المذهب: لا لأنه لم يزده كمية ولا كيفية...

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح العموم يعني سواء زاده كمية أو كيفية أو لم يزده حتى بالثمن المساوي.

الشرح: (٨ / ٢١٦)

□ **مسألة: إذا باع رجل على آخر سيارة بعشرين ألف نقدا ثم اشتراها منه بخمسة وعشرين إلى سنة فهل هذا جائز؟**

المذهب: جائز لأن محذور الربا فيها بعيد.

وقال الشيخ حفظه الله: «والصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة».

الشرح: (٨ / ٢٢٧)

□ مسألة: إذا باع رجل على آخر سيارة واشترط أن يسافر بها إلى مكة وعند العقد لم يذكروا هذا الشرط إما نسيانا وإما اعتمادا على ما تقدم فهل يعتبر هذا ؟

المذهب لا يعتبر هذا.

وقال -حفظه الله-: «والصحيح أنه يعتبر لما يلي:

١ - لعموم الحديث «المسلمون على شروطهم» وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

٢ - جوَّزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا، وإذا كان يجوز فيه تقدم الشرط على العقد فالبيع مثله ولا فرق.

إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد أو كانت بعده في زمن الخيارين أو كانت قبله مُتَّفَقاً عليها من قبل.
الشرح (٨ / ٢٣٧)

□ مسألة: إذا اشترط المشترى أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أن ييسر الله عليه ؟

المذهب: لا يجوز لأن الأجل مجهول، إذ لا يدري متى يوسر الله عليه، فالمذهب أن هذا الشرط لا يصح، ويكون الثمن حالاً غير مؤجل والعلة في ذلك الجهالة.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح أنه يصح لما يلي:

حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت للنبي ﷺ «إن فلانًا قدم له بزٌّ منَ الشام، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة فأرسل إليه فامتنع» ولعله أمتنع لأنه أراد أن يصفِّي البضاعة، ويأتي بأخرى ولا بأس من امتناعه من البيع إذا كان لا يناسبه.

الشرح (٨ / ٢٣٩)

□ هل يصح في العقد الجمع بين أكثر من شرط ؟

المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «والصحيح جواز الجمع بين الشرطين بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه».

الشرح (٨ / ٢٤٦)

□ مسألة: إذا قال الرجل لآخر بعني بيتك بمائة ألف فيقول نعم بشرط أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم فعلى المذهب لا يصح، واستدلوا بقول النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة» وقال «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وقال الشيخ -حفظه الله- «وهذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيعتين في بيعة وهذا لا ينطبق على ما ذكر. . . .

الشرح (٨ / ٢٤٩)

□ مسألة: إذا شرط البائع على المشتري شرط وهو أن لا يبيع ما باعه ؟

المذهب: لا يصح

وقال -حفظه الله- «وظاهر كلامه: ولو كان للبائع غرض صحيح في هذا الشرط، والصحيح أنه إذا كان للبائع غرض صحيح في هذا الشرط فإن الشرط صحيح؛ أما إذا كان قصده أن يحجر على المشتري فالشرط غير صحيح

الشرح (٨ / ٢٥٤)

□ مسألة: إذا قال أبيعك هذا المتاع بشرط ألا تهبه لأحد أو لا تتصدق به على أحد.

المذهب: لا يصح.

وقال -حفظه الله- «القول الصحيح: أنه إذا شرط عليه ألا يهبه، فيه تفصيل فإذا كان له غرض مقصود فإنه لا يصح هذا الشرط، لأنه تحجير على المشتري.

الشرح (٨ / ٢٥٥)

□ ما حكم البيع المعلق على شرط ؟

المذهب لا يصح

وقال -حفظه الله- «والصحيح أن البيع المعلق جائز وأنه لا بأس أن يقول بعتك إن جئتني بكذا، لكن بشرط أن يحدد أجل أعلى...

الشرح (٨ / ٢٦٠)

□ إذا علق الشرط على رضى فلان على المذهب لا يصح.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه جائز لكن أيضًا لا بد من تحديد

المدة لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع.

الشرح الممتع (٨ / ٢٦٠)

□ مسألة: إذا قال للبائع: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك؟

المذهب لا يصح البيع.

وقال -حفظه الله-: ولهذا القول الراجح أنه يصح أن يعطي البائع، رهنا ويقول إن جئتك بحقك: أي بالثمن في خلال ثلاثة أيام، وإلا فالرهن لك...

الشرح (٨ / ٢٦١)

□ المذهب كل بيع معلق على شرط فإنه على المذهب لا يصح؟

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه يصح.....

الشرح (٨ / ٢٦٣)

□ المذهب لا يصحح الشرط إذا كان قبل العقد أو بعد العقد في زمن خيار المجلس أوالشرط؟

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه يصح قبل العقد ومع العقد وبعد العقد لكن في زمن الخيار إما خيار الشرط وإما خيار المجلس....

الشرح (٨ / ٢٧٩)

□ مسألة: المذهب لا يصحح الخيار.

والصحيح أنه يجوز إشتراط الخيار ولو على مدة تلي العقد أي ولو في خيار لا ينتهي إلا بعد بدء المدة التي لا تلي العقد.

الشرح (٨ / ٢٨٣)

□ مسألة: إذا اشترى عبداً واشترط البائع الخيار، أو المشتري فإنه يجوز للمشتري أن يعتق العبد وهل يحرم؟ فالمذهب أنه يحرم ويصح.

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح أنه يحرم ولا يصح ولا يستثني العتق، فالعتق كغيره من التصرفات،أما كونه يحرم فلأنه اعتداء على حق صاحبه، وقد قال النبي ﷺ إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وهذا من الاعتداء على الأموال، وأما كونه لا يصح فلقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس أمر الله ورسوله على العدوان على الناس، بل العكس، وعلى هذا فلا يصح.

الشرح (٨ / ٢٩٣)

□ مسألة: على المذهب موت الرجل يبطل الخيار ولا يورث؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «أن الخيار يورث سواء طالب به أم لم يطالب وعللوا ذلك بأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه وهذا الذى اشترى بشرط الخيار انتقل إلى الورثة بحقوقه فيثبت لهم ذلك وإذا كان الخيار للبائع فقد انتقل منه إلى الورثة فيورث عنه.... وهذا هو القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه.

الشرح (٨ / ٢٩٦)

□ مسألة: إذا كان الرجل يحسن المماكسة وغبن فلا خيار له على المذهب ؟

وقال -حفظه الله- «ولكن الصحيح أن له الخيار لجهله ولتغرير

البائع له، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غرَّره، ونقول: له الخيار.

الشرح (٨ / ٣٠٢)

□ **مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب أين حدث عند البائع أو المشتري؟ فالمذهب أن القول قول المشتري**

وقال -حفظه الله- «أن القول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة -رحمهم الله- وهو القول الراجح، لأن النبي ﷺ قال «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» وهذا نص صريح ولأن المشتري مدع أن العيب سابق والأصل عدم وجود العيب والسلامة ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل.

الشرح (٨ / ٣٢٦)

□ **مسألة: إذا اشترى بائع بثمن مؤجل ولم يبين أنه مؤجل وقال** لآخر بعتك هذا الكتاب برأس ماله، فقال له: كم رأس ماله. قال: رأس ماله عشرون درهمًا، قال اشتريته، وكان هذا الذى باعه قد اشتراه بعشرين درهمًا مؤجلاً ولم يخبر... فاشتراه المشتري وصدَّقه وأخذه بعشرين، ثم تبين أن هذا الثمن كان ثمنًا مؤجلاً، فهو صادق في أنه اشتراه بعشرين، لكنه ثمن مؤجل فالمذهب ليس له حق الفسخ، ولكنه يأخذه بأجله....

وقال -حفظه الله- «فنقول للمشتري الخيار: إن شاء أمسكه وإن شاء رده، وتعليل ذلك أن البائع غرَّه وخدعه، وقد قال ﷺ «ليس لعرق ظالم

حق» فجزاؤه أن يفسد عليه أمره وأن يقال للمشتري أنت بالخيار.
الشرح (٨ / ٣٣٤)

□مسألة: إذا اشترى رجل من أبيه سلعة بمائة ثم باعها على آخر برأس مالها ثم تبين للمشتري أن الذي باع عليه قد اشترى من والده

فظاهر المذهب أن له الخيار سواء غبن أو لم يغبن ووجه الخيار للمشتري: أن البائع لو اشتري من أجنبي لماكسه وكاسره، أما أبوه فيستحي منه..

وقال -حفظه الله- « والصحيح في هذه المسألة أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن ويكون من باب خيار الغبن، أما إذا لم يكن هناك غبن، فإنه كثير ما يشترى الإنسان من أصوله أو فروعه ويستقصي في الثمن.
الشرح (٨ / ٣٣٦)

□ هل يعتبر في العقود الألفاظ أم المعاني ؟

المذهب تعتبر الألفاظ.

وقال -حفظه الله- «وذلك لأن المقصود من الألفاظ هو ا لمعاني فإذا ظهر المعنى اكتفينا به بأي صيغة كانت فلا يشترط على القول الراجح.....
الشرح (٨ / ٣٤٨)

□ مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري في عين المبيع؟

المذهب أنهم يتحالفان فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ

البيع ورجع للمشتري الثمن.

وقال -حفظه الله- «فالصحيح أن القول قول البائع وذلك لأن النَّبي ﷺ قال: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» وعلى هذا فنقول للمشتري إما أن تأخذ السلعة التي عينها البائع وإما أن تترك البيع.

□ **مسألة: إذا باع سلعة على شخص وهو يعلم أنه معسر.**

فإنه لا خيار له لأنه دخل على بصيرة فإذا ظهر أنه مماطل ليس معسراً فعلى المذهب نعم له الخيار.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله مالاً فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جدا أن يوفي.

الشرح (٨ / ٣٦٢)

□ **مسألة: هل يجوز التصرف بالمبيع قبل القبض ؟**

المذهب نعم.

وقال الشيخ -حفظه الله- «لا يجوز أن يتصرف في المبيع قبل قبضه مطلقًا في كل شيء، وهذا مما ذهب إليه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إن المبيع لا يباع قبل القبض

سواء بيع بكيل أو وزن أو ذرع أو رؤية سابقة أو صفة.

الشرح (٨ / ٣٧٤)

□ مسألة: إذا قال البائع للمشتري أقلني فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فعلى المذهب لا يجوز لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

وقال -حفظه الله- «والقول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذا فبعيد....

الشرح (٨ / ٣٨٥)

□ هل الصوف واللبن يعتبر فيه ربا الفضل ؟

المذهب نعم.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أن الصوف ليس ربويًا، وأما اللبن فإن كان أهل هذا البلد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحقه بالبر والتمر والشعير، وأما الذين لا يرونه قوتاً كما عندنا في نجد فليس ربويًا، لأنه ليس منصوصًا ولا في معني المنصوص....

الشرح (٨ / ٤٢١)

□ هل يصح التصارف في الذمة ؟

المذهب لا، وقال -حفظه الله- «والصحيح أنه يصح في هذه المسألة وفيما إذا تصارفا في الذمة، لأن ظاهر حديث ابن عمر «كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم» أنه لا

تحضر الدراهم ويقع العقد على عينه فهذا ظاهر الحديث، لأن المقصود من التقابض قبل التفرق قد حصل، فالدراهم الآن في ذمتك والدنانير الآن في ذمتي وتفرقنا وليس بيننا شيء، فالصحيح أنه يصح وأنه ليس من بيع الدين بالدين.

الشرح (٨ / ٤٤٧)



المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد بن صالح العثيمين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

مما هو معلوم عند طلبة العلم أن الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين من العلماء الذين تأثروا بكتب شيخ الإسلام، حتي كأنه -حفظه الله- قد حوى كتب الشيخ وفتاويه وأقواله في صدره، وهذا معلوم ممن يقرأ كتب الشيخ أو يسمع دروسه حتى انتشر عند طلبة العلم أن الشيخ لا يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وقد وقع لي كثير من المخالفات التي خالف فيها الشيخ -حفظه الله- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في اجتهاداته وفتاويه وهذا إن دلَّ فإنما يدل على إنصافه وأن محبة العالم أو الفاضل لا تمنع من قبول الحق واتباعه، كما كان ابن القيم - رحمه الله - يقول عن شيخ الإسلام وقد خالفه في أحد فتاويه:

شيخ الإسلام حبيب إلينا ولكن الحق أحب إلينا من، وهذا منهج السلف الصالح في الاتباع، فالمقياس عندهم الدليل، وليس التعلق بالأشخاص وإن خالفوا فإنما يخالفون لمقتضي الدليل، ويتعقبون الأقوال، مع معرفة الفضل لهم والتقدير لهم ولعلمهم.

□ مسألة: لبن الميتة هل هو نجس أم طاهر؟

المذهب هو نجس.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه طاهر بناء على ما اختاره من أن الشيء لا ينجس إلا بالتغير، فقال: إن لم يكن متغيراً بدم الميتة وما أشبه ذلك فهو طاهر.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب، لأنه وإن انفصل واجتمع في الضرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة، لأنها محيطة به من كل جانب وهو يسير، ثم إن الذى يظهر سريان عفونة الموت إلى هذا اللبن لأنه ليس كالماء في قوة دفع النجاسة عنه.

الشرح (١ / ٧٦)

□ هل الخمر نجسة؟

المذهب أنها نجسة.

واختار شيخ الإسلام أنها نجسة كذلك.

وقال -حفظه الله- «والصحيح أنها لست بنجسة والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس - رضي الله عنه - «أن الخمر لما حرمت خرج الناس وأراقوها في الأسواق» وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكان النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الأرض أو يصب فيها النجاسة. . .

٢ - ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبي ﷺ فقال «أما علمت أنها حرمت» فساره رجل أن بعها فقال النبي ﷺ «إن الله إذا حرم شيئًا حرم بيعه» ففك الرجل الراوية ثم أراقها بحضرة النبي ﷺ» ولم يقل له أغسلها، وهذا بعد التحريم.

٣ - أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة. . .
الشرح (١ / ٣٦٧)

□ **مسألة: لبس الخف بعد كمال الطهارة؟**

المذهب يجب أن يكون بعد كمال الطهارة.

واختار شيخ الإسلام أنه يجوز إذا طهَّر اليمنى أن يلبس الخف ثم يطهِّر اليسرى ثم يلبس الخف. و قال: إنه أدخلهما طاهرتين فلم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك، فيصدُق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

وقال الشيخ -حفظه الله- «بعد ما استدل بحديث. . .« توضأ فمسح خفيه» قد يُرَجَّح المشهور من المذهب لأن من لم يغسل الرجل اليسري لم يصدق عليه أنه توضأ وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أولى ولكن لا نجسر على رجل غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك. . .»
الشرح (١ / ٢٠٣)

□ **مسألة: إذا خاف فوت الجماعة هل يسقط الترتيب ؟**

المذهب لايسقط الترتيب

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة لا سيما على القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وقال -حفظه الله- «والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة مبني على القول بأنه لا يصح أن يصلي خلف من يصلى صلاة أخرى أما على القول بالجواز، فنقول صل معهم في الجماعة وأنو بها الصلاة التي عليك الفائتة. ورجح الشيخ هذا كما في المثال

الشرح (٢ / ١٤٤)

□ **مسألة: رجل نسي التشهد الأول فيجب عليه سجود السهو ومحله قبل السلام لكن نسي وسلم، فإن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط وهذا المذهب.**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «بل يسجد ولو طال الزمن لأن هذا جابر للنقص الذى حصل فمتى ذكره جبره.

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولكن الأقرب ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - أنه إذا طال الفصل فإنه يسقط، وذلك لأنه إما واجب للصلاة وإما واجب فيها، فهو ملتصق بها، وليس صلاة مستقلة حتى نقول إن النبي ﷺ قال «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» بل تابع لغيره، فإن ذكره في وقت قريب سجد وإلا سقط.

الشرح (٣ / ٥٣٨)

□ **مسألة: إذا نزلت بالمسلمين نازلة هل يقنت ولي الأمر فقط؟**

المذهب الذي يقنت هو القائد - ولي أمر المسلمين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يقنت كل مصل، الإمام والمأموم والمنفرد واستدل بعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعًا لكل أحد.

وقال الشيخ -حفظه الله-: ولكن الذى أرى في هذه المسألة أن يقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا وإن سكت سكتنا، ولنا ولله الحمد مكان آخر في الصلاة ندعوا فيه وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ومع هذا لوقنت أحد لم ننكر عليه.

الشرح (٤ / ٦١)

□ مسألة: إذا صلى الإنسان منفرداً بلا عذر شرعي

فصلاته باطله عند شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وقال الشيخ -حفظه الله- «وهذا القول ضعيف ويضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» والمفاضلة تدل: على أن المفضل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحًا، لأن غير الصحيح ليس فيه فضل بل فيه إثم، وهذا دليل واضح على أن صلاة الفذ صحيحة ضرورة أن فيها فضلاً إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضل لكنه آثم.

الشرح (٤ / ٢٠٥)

□ **ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام للفاتحة.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «لكن لا يستطيع الإنسان أن يقول بخلاف ما دل عليه حديث عبادة بن الصامت وعليه أن يتهم رأيه في التصرف بالأدلة، وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، ولا تسقط إلا إذا أدرك الإمام راكعًا أو أدركه قائمًا، ولم يدرك أن يكمل الفاتحة حتى ركع الإمام ففي هذه الحال تسقط عنه.

الشرح (٤ / ٢٥١)

□ **مسألة: ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لو صلى رجل خلف من يصلى على جنازة ودخل معه ونوى الإتمام بالإمام وتابع معه التكبير فإذا سلم الإمام من صلاة الجنازة فإنه يتم صلاته.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «القلب فيه شيء من هذا القول، وذلك لأن المصلي على الجنازة يصلي صلاة تخالف صلاة المأموم في الأفعال والصفة. . .

الشرح (٤ / ٣٦٩)

□ **مسألة: إذا عجز الإنسان عن الإيماء بالرأس فذهب شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: تسقط عنه الأقوال والأفعال - يعني لا تجب عليه الصلاة أصلاً.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أنه

تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي كان عاجزًا عنها، وأما الأقوال فإنها لاتسقط عنه، لأنه قادر عليها، وقد قال الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنقول: كبِّر واقرأ وانو الركوع، فكبر وسبح تسبيح الركوع ثم انو القيام وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى آخره ثم أنو السجود فكبر وسبح تسبيح السجود لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية «اتقوا الله ما ستطعتم» فإن عجز عن القول والفعل تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود، هذا هو الراجح.

الشرح (٤ / ٤٧٠)

□ ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - بالنسبة لراتبة الجمعة إذا صلى المسلم في المسجد يصلي أربعًا وإن صلاها في البيت يصلى ركعتين.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحًا أن يصلى أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين. . . .

الشرح (٥ / ١٠٣)

□ مسألة: ذهب شيخ الإسلام في مسألة: زكاة الفضة أن العبرة بالعدد لحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات «وفى الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول

ﷺ ليست الدراهم متفقة في الوزن، بل بعض الدراهم أزيد من البعض الآخر فدل ذلك على أن العدد هو المعتبر..

وقال الشيخ -حفظه الله- «إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط وإن كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط، لأن خمسين درهمًا قد تبلغ أواق إذا كانت ثقيلة وإن كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط....

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة إذا كانت خفيفة. وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة وذلك إذا كانت ثقيلة لم يكن بعيدا عن الصواب.
الشرح (٦ / ١٠٦)

□ **مسألة: ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المسلم إذا أخرج زكاة الفطر فإنه يخرج من البر نصف صاع؟**

وقال هذا الذى جرى عليه الناس في عهد معاوية -رضي الله عنه-، فإن معاوية لما قدم المدينة قال: أرى أن مدا من هذه -يعنى الحنطة- يعدل مدين من هذا يعنى الشعير - فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه.

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره.....
الشرح (٦ / ١٨٠)

□ **ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى أنه إذا قامت البنية على دخول شهر رمضان في النهار فإنه يجب عليه الإمساك ولكن لا يقضي**

هذا اليوم وعلل ما ذهب إليه أن هؤلاء الذين يأكلون ويشربون قبل ثبوته بالبينة كانوا يأكلون ويشربون بإذن الله فقد أحله الله لهم فهم لم ينتهكوا له حرمة، بل هم جاهلون فيدخلون في عموم قوله تعالى ﴿ربنا لا تآخذنا إن نسينا أو أخطأنا..﴾.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وكون الإنسان يقضي يومًا ويبرىء ذمته عن يقين خيراً من كونه يأخذ بقول شيخ الإسلام - رحمه الله - وإن كان له حظ قوى من النظر.

الشرح (٦ / ٣٤٣)

□ يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا يشترط الموالاة للجمع بين الصلاتين تقديمًا.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة

الشرح (٤ / ٥٦٩)

□ هل يكره إفراد يوم السبت؟

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه لا يكره إفراده.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه يجوز بدون إفراد يعنى إذا صمت معه الأحد أو صمت معه الجمعة فلابأس، والدليل على ذلك قول ﷺ لزوجته «أتصومين غدا ؟ «أي السبت». وأما الحديث الذي رواه أبو داود «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر» يعني ليأكله فهذا الحديث مختلف فيه هل

هو صحيح أو ضعيف ؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ. . .

الشرح (٦ / ٤٦٦)

□ مسألة: ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- «إلى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقًا ولا تجب عليهم وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعًا أصلاً.

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولكن في القلب من هذا شيء لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

الشرح (٧ / ١)

□ مسألة: ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى صحة الطواف على الشاذروان وهو السوار المحيط بالكعبة من رخام.

وقال الشيخ -حفظه الله- «فإذا طاف عليه الإنسان فإنه لا يصح طوافه، لأن الشاذروان من الكعبة وقد قال تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولم يقل في البيت.

الشرح (٧ / ٢٩١)

□ ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- «إذا اشترى المسلم الهدي أو الأضحية ونوى في ذلك أنها هدي أو أضحية ولكن لا يشترط بذلك لفظ مقصود أن يعيّن هذه أضحية أو هدايا.

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولكن الأظهر ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وهو قوله «يتعينان بقوله لا بالنية».

الشرح (٧ / ٥٠٥)

□ مسألة: هل يكره أن يشترى المسلم بيت أُكره صاحبه أن يبيعه ؟

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- «لا يكره، لأننا إذا اشترينا منه فقد أحسنا إليه لدفع ضرورته، وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أن في ذلك تفصيلاً إن كان الناس كلهم سيضربون عن شرائه ويؤدي ذلك إلى أن يتراجع إكراهه فهنا نقول: يحرم الشراء منه، ويجب علينا ألا نشتري إذا عملنا أن في ذلك رفعًا للإكراه أما إذا كان المكره لا يمكن أن يرجع عن إكراهه فلا وجه لكراهة الشراء منه، بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه.

الشرح (٨ / ١٢٤)

□ مسألة: إذا قال الرجل لآخر: أبيعك هذا الشيء بما يقف عليه في المساومة.

فالمذهب لا يصح.

وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه يصح وقال الشيخ -حفظه الله- «والأقرب أنه لا يصح بما ينقطع به السعر، وذلك لأن ما ينقطع به السعر مجهول، فلو حصل مناجشة زاد، ولو قل الحاضرون نقص فالجهالة إذاً موجودة، ولهذا ينبغي أن لا يباع بما ينقطع به السعر.

الشرح (٨ / ١٨٩)

□ ذهب شيخ الإسلام إلى حرمة مسألة التورق - وهي من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه.

والمذهب أنه يصح.

وقال الشيخ -حفظه الله- «لكن أنا أرى أنها حلال بشروط:-

١ - أن يتعذر القرض أو السلم أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر ولا سيما عند التجار والسلم أيضًا قليل ولا يعرفه من الناس كثير....

٢ - أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.

٣ - أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع مالم يدخل في ضمانه...

الشرح (٨ / ٢٣٣)

□ **مسألة: قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: أنه ما صنع من الأجناس الربوية فخرج عن القوت بسبب هذا الصنع خرج عن كونه ربوياً بناء على أن العلة في الربا هي كونه قوتًا، وإن لم يخرج فهو جنس مستقل ليس تابعًا لأصله.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولكن الاحتياط ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله - وهو أن فروع الأجناس تعتبر أجناسًا بحسب أصولها لعموم قوله ﷺ «البر بالبر مثلاً بمثل» وهذا يعم البر على أي حال كان....

الشرح (٨ / ٤٠٠)

□□□□□

المسائل التي رجح فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

□ **المذهب: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وأقل من ذلك إذا وقعت فيه النجاسة حكم بنجاسته وإن لم يتغير.**

وقال -حفظه الله- «القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وجماعة من أهل العلم أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقًا سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة، لأن الغالب أن ما دونها يتغير وهذا هو الصحيح. . . . .ثم ذكر -حفظه الله- الأدلة.

الشرح (١ / ٣٢)

□ **مسألة: إذا تطهر الإنسان بما خلت فيه المرأة فإنه على المذهب لا يرفع الحدث؟**

ورجح الشيخ -حفظه الله- اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- «والصواب أن الإنسان لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه.

الشرح (١ / ٣٨)

□ **مسألة: إذا غمس الرجل يده في الماء قبل غسلها ثلاثًا فإنه على المذهب يكون طاهرًا، وقال الشيخ -حفظه الله- «والصواب أنه طهور لكن يأثم من أجل مخالفته النبي ﷺ حيث غمسها قبل غسلها ثلاثًا.**

وهو بذلك -حفظه الله- يرجح قول شيخ الإسلام.

الشرح (١ / ٤٢)

□ **ذكر الفقهاء ومنهم الحنابلة أن العلة في قول النبي ﷺ «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» غير معلومة.**

وذكر الشيخ ما قاله شيخ الإسلام: أن العلة قد تكون أن هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان أو مفسدة للماء...

وقال -حفظه الله- «وما ذكره الشيخ -رحمه الله- وجيه...

الشرح (١ / ٤٣)

□ **يذكر الفقهاء ومنهم الحنابلة أن من أقسام الماء طاهر غير مطهر**

وقال الشيخ -حفظه الله- مرجحاً قول شيخ الإسلام -رحمه الله- والصحيح أن الماء قسمان فقط طهور ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، والدليل على هذا عدم الدليل إذ لو كان موجودًا في الشرع معلومًا مفهومًا تأتي به الأحاديث بينة واضحة، لأن ليس بالأمر الهين إذ يترتب إما أن يصلى بماء أو يتيمم.

الشرح (١ / ٤٤)

□ **المذهب يسن مسح الذكر بعد البول ليخرج مابقي في القناة من البول.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «وهذا ضعيف جدًا لأنه لم يصح عن

النبي ﷺ ولضرره بمجاري البول لا سيما إذا أضيف إليه النتر فإنه يحدث الإدرار، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله- «الذكر كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر، وعلى هذا فلا يسن المسح.

وقال شيخ الإسلام النتر بدعة وليس سنة. . . .

الشرح (١ / ٨٨)

□ الفقهاء، ومنهم الحنابلة يقسمون الناس بالنسبة إلى السفر والإقامة الإقامة والاستيطان والسفر.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه ليس هناك إلا استيطان أو سفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وأن الإقامة باعتبارها قسمًا ثالثًا ينفرد بأحكام خاصة لا توجد في الكتاب ولا في السنة.

الشرح (١ / ١٨٤)

□ هل يشترط في المسح على الخفين ستر الرجلين ؟

المذهب نعم.

ورجح الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام وقال «ولأن أكثر الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالبًا أو كثيرًا في قوم في عهد الرسول ﷺ ولم ينبه عليه الرسول ﷺ دل على أنه ليس بشرط.

الشرح (١ / ١٩١)

□ المذهب يشترط في الخف أن يثبت بنفسه حتي يصح أن نمسح عليه، فإذا لم يثبت لم يصح أن نمسح.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه يصح والدليل على ذلك

أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فما دام أنه ينتفع ويمشي به فما المانع ولا دليل على المنع. . . .

وهو بهذا يرجح قول شيخ الإسلام.
الشرح (١ / ١٩٢)

□ يشترط المذهب في المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وعارض شيخ الإسلام -رحمه الله- في هذا الشرط وقال إنه لا دليل على اشتراط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

بل النص جاء على عمامته ولم يذكر قيداً آخر، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها.
الشرح (١ / ١٩٥)

□ المذهب لا يصحح المسح على اللفافة.

وقال الشيخ -حفظه الله- «واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- جواز المسح على اللفافة، لأن اللفافة يعذر فيها صاحبها أكثر من الخف، لأن خلع الخف ثم غسل الرجل ثم لبس الخف أسهل من الذي يحل هذه اللفافة ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الشرع أباح المسح على الخف، فاللفافة من باب أولى، وكذا فإن النبي ﷺ أمر السرية التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتساخين.
الشرح (١ / ٢٠٨)

□ **مسألة: إذا خلع الرجل الخفين هل يلزمه استئناف الطهارة؟**

المذهب يلزمه.

وقال شيخ -حفظه الله- «القول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام: أن الطهارة لا تبطل سواء فاتت الموالاة أو لم تفت حتي يوجد ناقض من نواقض الوضوء المعروفة وحجته أن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة ويؤيد هذا القول من القياس....

الشرح (١ / ٢١٦)

□ **هل ينتقض الوضوء بالنوم ؟**

المذهب: أن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث ولا يعفى منه إلا ما كان بعيداً فيه الحدث..

وقال -حفظه الله- «القول الرابع وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الصحيح أن النوم مظنة الحدث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه فإن وضوءه باق، وبهذا القول تجتمع الأدلة.

الشرح (١ / ٢٢١)

□ **هل مس الذكر ينقض الوضوء؟**

قال الشيخ -حفظه الله- «القول الرابع وهو اختيار شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقًا ولو بشهوة.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره

استحب له الوضوء مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهرة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوى جدًا، لكنه ليس بظاهر، بمعنى أني لا أجزم به والاحتياط أن يتوضأ

الشرح (١ / ٢٣٤)

□ هل تغسيل الميت ينقض الوضوء ؟

المذهب ينقض الوضوء.

وقال الشيخ -حفظه الله- «فالراجع أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم.

الشرح (١ / ٢٤٧)

□ إذا أحس الرجل بانتقال المني ولو لم يخرج منه فإنه على المذهب يجب عليه أن يغتسل

وقال الشيخ -حفظه الله- «وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - حديث أم سلمة وفيه «نعم إذا رأت الماء» ولم يقل: أو أحس بانتقاله....

٢ - قوله ﷺ «الماء من الماء» وهنا لا يوجد ماء......

٣ - أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل.

الشرح (١ / ٢٨١)

□ هل يشترط لسجود التلاوة أو الشكر الوضوء ؟

المذهب يشترط.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والمتأمل لسجود النبي ﷺ للشكر أو التلاوة يظهر له أنه لا يكبر، وعليه لا تكون سجدة التلاوة والشكر من الصلاة وحينئذ لا يحرم على من كان محدثًا أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو على غير طهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله-.
الشرح (١ / ٢٧١)

□ **هل تقرأ الحائض والنفساء القرآن ؟**

المذهب لا تقرأ.

وقال -حفظه الله- «وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- إنه ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ لما يلي:

١ - أن الأصل الحل حتى يقوم دليل المنع.

٢ - أن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقًا وقد أثنى الله على من يتلو كتابه فمن أخرج شخصًا عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع فإنها مأمورة بالقراءة
الشرح (١ / ٢٩١)

□ **المذهب يشرع التثليث عند غسل البدن.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ فلا يشرع.
الشرح (١ / ٣٠٢)

□ إذا نوى المسلم عند الاغتسال رفع الحدث الأكبر وسكت عن الأصغر فالمذهب أنه يرتفع الأكبر دون الأصغر.

وقال الشيخ -حفظه الله- «واختار شيخ الإسلام أنه يرتفع الحدثان جميعًا واستدل... ثم ذكر الأدلة. وقال الشيخ -حفظه الله- بعد ذلك «وهذا هو الصحيح».

الشرح (١ / ٣٠٨)

□ المذهب يشترط التيمم لكل صلاة وإذا خرج وقت الصلاة بطل التيمم.

وقال الشيخ -حفظه الله-: «والصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت وأنك لو تيممت لصلاة الفجر وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح، والدليل على ذلك...» ثم ذكر الأدلة.

وهو بذلك يختار قول شيخ الإسلام.

الشرح(١ / ٣٤٠)

□ المذهب إذا صاد الكلب أو أمسك الصيد بفمه فلا بد من غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب أو الإشنان أو الصابون.

وقال الشيخ -حفظه الله-: «وقال شيخ الإسلام: إن هذا مما عفا عنه الشارع ورجح الشيخ هذا القول».

الشرح (١ / ٣٥٧)

□ المذهب أن نجاسة غير الكلب والخنزير الغسل سبعاً من غير تراب.

وقال الشيخ - حفظه الله-: «والصحيح أنه يكفي غسلة واحدة

تذهب بعين النجاسة ويطهر المحل. .» وهذا القول اختيار شيخ الإسلام.

الشرح (١ / ٣٥٩)

□ المذهب أن الدلك لا يطهّر النجاسة.

وقال الشيخ -حفظه الله-: «أن ما يمكن إزالة النجاسة بالدلك فإنه يطهر كالمرآة والسيف. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام.

الشرح (١ / ٣٦٤)

□ المذهب: إذا تنجس دهنا مائعاً فإنه لا يطهر سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة وسواء كان الدهن قليلاً أو كثيراً تغير أو لم يتغير.

واختار شيخ الإسلام أنه لا ينجس إلا بالتغير. ورجح الشيخ هذا القول.

الشرح (١ / ٣٦٩)

□ مسألة: هي يعفى عن يسير النجاسات.

المذهب: لا.

وقال الشيخ -حفظه الله-: «القول الثاني: أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات، وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ولا سيما ما يبتلى به الناس كثيراً كبعر الفأر وروثه، وما أشبه ذلك، فإن المشقة في مراعاته والتطهر منه حاصلة. والله تعالى يقول: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيراً كأهل الحمير، فهؤلاء يشق عليهم التحرز من كل شيء، والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وشيخ الإسلام.

الشرح (١ / ٣٨٢)

□ **الحنابلة قالوا: أنه لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة.**

واختار الشيخ قول شيخ الإسلام: أنه لا صحة لهذا التحديد وأن المرأة إذا رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض والدليل على ذلك:

١ - عموم قوله تعالى: **﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى...﴾**.

٢ - قوله تعالى: **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن﴾**.

أي عدتهن ثلاثة أشهر، ولم يقل واللائي بلغن خمسين سنة، بل قال: **﴿واللائي يئسن من المحيض﴾** فالله سبحانه رد هذا الأمر إلى معقول معلل، فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقولة المعللة، وينتفي بانتفائها.

الشرح (١ / ٤٠٣)

□ **مسألة: المذهب أقل الحيض يوم وليلة، و أكثره خمسة عشر يوماً؟**

وقال الشيخ -حفظه الله-: والصحيح أنه لا حد لأقله كما اختاره شيخ الإسلام، ومال إليه صاحب الإنصاف، وقال: إنه الصواب.

الشرح (١ / ٤١٠)

□ المذهب: المبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز تجلس غالب الشهر من أوله؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: «والصحيح في المبتدأة أن دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر.

وهو بذلك يختار قول شيخ الإسلام
الشرح (١ / ٣٢٩)

□ رجح الشيخ قول شيخ الإسلام أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه.

قال ولتنويعها لفوائد:

١ - حفظ السنة.

٢ - التيسير على المكلف.

٣ - حضور القلب وعدم ملله وسآمته.

٤ - حفظ الشريعة وصيانتها.
الشرح (٢ / ٥٢)

□ ذهب جمهور العلماء أن الصلاة بعد خروج الوقت بدون عذر تصح ولكن مع الإثم.

وقال الشيخ -حفظه الله-: «والصحيح أنها لا تصح بعد الوقت إذا

لم يكن هناك عذر، وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة لأن الدليل حدد الوقت، فإن تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بأمر الله.

وهو بهذا يرجح قول شيخ الإسلام.
الشرح (٢ / ٩٠)

□ **رجح الشيخ قول شيخ الإسلام أن من ظن أن حُصة الفجر كحصة المغرب فقد أخطأ وغلط أي أن بعض الناس يجعل ساعة ونصف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وساعة ونصف بين مغيب الشمس ومغيب الشفق ويقول شيخ الإسلام هذا خطأ وليس بصحيح.**
الشرح (٢ / ١١٢)

□ **المذهب أن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام في وقتها.**

وقال الشيخ -حفظه الله-: «القول الثاني أنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة لقول النبي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وهذا القول هو الصحيح واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لأن الحديث فيه ظاهر...
الشرح (٢ / ١١٧)

□ **المذهب أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة قدر التحريمة ثم زال تكليفه كإغماء أو حاضت المرأة فإنه يلزمهم القضاء.**

وقال الشيخ -حفظه الله-: «وقال بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لا يلزمه القضاء لا المكلف ولا الحائض إلا إذا بقي من

وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة فحينئذ يُلزم بالقضاء.

الشرح (٢ / ١٢٧)

□ المذهب أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة؟

ورجح الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام.

قال -حفظه الله-: ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- في باب النظر عارض هذه المسألة كما عارضها ابن حزم في باب النظر وفي باب الصلاة وقال: إن الأمة كالحرة، الطبيعة واحدة والخلقة واحدة والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها ولا دليل على التفريق.

وقال شيخ الإسلام: «. . . ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإماء، وقوله صحيح بلا شك وهو الذي يجب المصير إليه.

الشرح (٢ / ١٥٤)

□ المذهب أن الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان وقال: إن النساء في عهد الرسول كن في البيوت يلبسن القمص، وليس لكل امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلت فيه فتكون القدمان والكفان ليستا عورة في الصلاة لا في النظر، وبناءً على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة؛ فأنا أقلد شيخ الإسلام في

هذه المسألة وأقول إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به. . .

الشرح (٢ / ١٥٧)

□ **مسألة: قال الشيخ -حفظه الله-: «وعن الإمام أحمد -رحمه الله- رواية أن عورة الرجل الفرجان فقط وظاهر النقل أنه لا فرق بين الصلاة والنظر وأن هذه الرواية حتى في الصلاة، وأنه يمكن للرجل أن يصلي وهو لم يستر إلا السوأتين فقط.**

ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- أيد ذلك وقال: «أما في الصلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين، وأما في النظر فالنظر شيء آخر، وهذا الذي ذكره هو القول الراجح المتعين. . .

الشرح (٢ / ١٥٨)

□ **مسألة: قال الشيخ -حفظه الله-: أما على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الإنصاف فإنه لا يجب ستر الكفين والقدمين، وبناء على ذلك يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ.**

الشرح (٢ / ١٦٥)

□ **المذهب: يسن تسوية الصف في الصلاة؟**

وقال الشيخ -حفظه الله-: «ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصف، واستدلوا لذلك بأمر النبي وتوعده على مخالفته، وشيء يأتي الأمر به ويتوعد على مخالفته لا يمكن أن يقال: إنه سنة فقط، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

الشرح (٣ / ١١)

□ **رجَّح الشيخ قول شيخ الإسلام أن العبادات الواردة على نواحي متعددة تفعل جميعها وهذا فيه كما يقول حفظه الله:**

١ - تحقيق اتباع السنة.

٢ - وفيه إحياء للسنة.

٣ - أدعى لحضور القلب.

الشرح (٣ / ٢٢٤)

□ **مسألة: قال الشيخ -حفظه الله-: «الأصل أنه على الروح -أي العذاب في القبر- لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامدة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمداد لبقائه فلا يأكل ولا يشرب بل تأكله الهوام لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن الروح قد تتصل بالبدن فتعذب، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رئي حساً في القبر فقد فتحت بعض القبور ورئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورئي أثر النعيم على الجسم، وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في عنيزة كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي فمروا على قبر ففتحوا اللحد فوجدوا فيه ميتاً قد أكلت كفنه الأرض، وبقي جسماً يابساً لكن لم تأكل منه شيئا حتى إنهم قالوا: إنهم رأوا لحيته وفيها الحناء....**

الشرح (٣ / ٢٥٢)

□ **مسألة: رجَّح الشيخ -حفظه الله- أن الدعاء المشروع يكون آخر الصلاة، وليس بعد السلام وهو قول شيخ الإسلام «لأن الذي بعد السلام إنما هو الذكر... وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله- كيف يكون دبر الصلاة فقال: دبر الشيء منه كدبر الحيوان... فكذلك دبر الصلاة يكون من الصلاة، وإذا كان الرسول أرشدنا بأن ندعو بعد التشهد صار الدعاء المقيد بالدبر محله قبل السلام آخر الصلاة.**

الشرح (٣ / ٢٧٨)

□ **الزيادة في الصلاة على المذهب يسجد لها قبل السلام؟**

وقال الشيخ -حفظه الله- «....وهذا الذي هو ظاهر كلام المؤلف هو المذهب لأنهم لا يرون السجود بعد السلام إلا فيما إذا سلم قبل إتمامها فقط، وأما عدا ذلك فهو قبل السلام، لكن ما ذكرناه هو القول الراجح الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو أن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

الشرح (٣ / ٤٦٨)

□ **مسألة: إذا سلم المسلم ناسيًا ولم يتم صلاته، وتكلم لغير مصلحة الصلاة فإن الصلاة تبطل على المذهب.**

وقال الشيخ -حفظه الله-: والصحيح أن الصلاة لا تبطل بذلك لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت فيكون معذورًا.

وهو بذلك يختار قول شيخ الإسلام.

الشرح (٣ / ٤٩٤)

□ **رجع الشيخ قول شيخ الإسلام في مسألة: إذا شك المصلي في عدد الركعات فإذا غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به وبنى عليه، وسجد سجدتين بعد السلام، وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبنى عليه وسجد قبل السلام.**

الشرح (٣ / ٥١٧)

□ **المذهب أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، وأن الرجل لو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام فلا إثم عليه...**

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثاني أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأنَّ ما جاءت به السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الراجح.

الشرح (٣ / ٥٣٤)

□ **المذهب أن الشك قسم واحد يَبْنِ فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام فليس هناك شيء يَبْنِ فيه على غلبة الظن.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولكن الصحيح الذى دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما:

١ - شك يترجح فيه أحد الطرفين فتعمل بالراجح وتبني عليه وتسجد بعد السلام..

٢ - شك لا يترجح فيه أحد الطرفين فتبني على اليقين وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله-.
الشرح (٣ / ٥٣٦)

□ المذهب أن الداعي يمسح وجهه بيده.

وقال الشيخ -حفظه الله- «ولهذا رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وقال: إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به، أما حديث ضعيف فإنه لا تثبت به حجة.
الشرح (٤ / ٥٤)

□ اختار الشيخ -حفظه الله- في مسألة الاضطجاع بعد سنة الفجر ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو التفصيل فيكون سنة لمن يقوم الليل لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا لأن هذا يفضي إلى ترك واجب.
الشرح (٤ / ١٠٠)

□ المذهب أن سجود التلاوة والشكر صلاة، وعليه فتعتبر لهما الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة. . . .

وقال الشيخ -حفظه الله-: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بصلاة لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيراً أو تسليماً. . .وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة لأن الصلاة

لابد أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

الشرح (٤ / ١٢٥)

□ **المذهب أن الصلاة تدرك قبل سلام الإمام؟**

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثاني: أنه لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ودليله قول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»..

الشرح (٤ / ٢٤١)

□ **المذهب في تقديم الصلاة: الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح إسقاط هذه المرتبة أعني الأشرفية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة

الشرح (٤ / ٢٩٤)

□ **المذهب أنه لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود؟**

وقال الشيخ -حفظه الله- «فالصحيح أننا نصلى خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود والقعود، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصحيح بناءً على عمومات الأدلة كقوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

الشرح (٤ / ٣٣٤)

□ المشهور من المذهب لا تصح صلاة المفترض خلف متنفل؟

وقال الشيخ -حفظه الله- القول الثاني أن الفريضة تصح خلف النافلة واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - عموم قول النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ولم يشترط النبي ﷺ سوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلاً والمأموم مفترضًا فالصلاة الصحيحة.

٢ - أن معاذ بن جبل «كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع. . .» ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية هي النافلة.

وهو بذلك يختار قول شيخ الإسلام.
شرح (٤ / ٣٥٩)

□ المذهب لا يجوز الصلاة قدام الإمام.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت صلاة المأموم قدام الإمام وإلا فلا.

والضرورة تدعوا إلى ذلك في أيام الجمعة أو في أيام الحج في المساجد العادية. . .
الشرح (٤ / ٣٧٢)

□ المذهب: صلاة الفذ خلف الصف لا تصح؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الوسط إذا كان لعذر صحت

الصلاة. . .فإذا جاء المصلى ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وهو الصواب.

الشرح (٤ / ٣٨٢)

□ **المذهب: لا يصح القصر في السفر المحرَّم أو سفر المعصية.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر، وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا أن هذا ليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان

الشرح (٤ / ٤٩٤)

□ **المذهب أن قصر الرباعية سنة ولو أتم لم يأثم ولا يوصف بأن عمله مكروه.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «وقال بعض أهل العلم: إنَّ الاتمام مكروه لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم؛ فإن الرسول لله ما أتم أبداً في سفر، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلى» وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

الشرح (٤ / ٥٠٥)

□ المذهب: إذا لم ينو المصلي القصر ولا الاتمام فالمؤلف يرى أنه يتم، وعللوا ذلك أن الأصل وجوب الاتمام فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل وهو الاتمام.

وقال الشيخ -حفظه الله- «و الصحيح أنه لا يلزمه الاتمام بل يقصر لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمه نية الاتمام، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر. وهو بذلك يختار قول شيخ الإسلام.

الشرح (٤ / ٥٢٥)

□ مذهب الحنابلة: إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الاتمام.

وقال الشيخ -حفظه الله- « ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الصحيح وهو أن المسافر مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد. . .

الشرح (٤ / ٥٣٢)

□ المذهب يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع، فالصحيح أن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً. . .وهو بذلك يختار قول شيخ الإسلام

الشرح (٤ / ٥٦٦)

□ المذهب يشترط الموالاة للجمع بين الصلاتين تقديمًا ؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي ضم وقت الثانية إلى الأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا وذكر الشيخ أن قول شيخ الإسلام له قوة.

الشرح (٤ / ٥٦٩)

□ المذهب يشترط في صلاة الجمعة أن يكون العدد أربعين؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الرابع أنه يشترط أن يكووا ثلاثة خطيب ومستمعان. . .وهذا القول قوي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. . . .لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح إذ لا بد من جماعة تستمع وأقلها اثنان والخطيب هو الثالث. . . . .

الشرح (٥ / ٥٣)

□ المذهب: الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يغتسل لها فإنه يتيمم لها.

وقال الشيخ -حفظه الله- «الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها، لأن التيمم إنما شرع للحدث. . . .ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير.

الشرح (٥ / ١١١)

□ المذهب أن صلاة العيد فرض كفاية.

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثالث: أنها فرض عين على كل

أحد وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واستدل هؤلاء. . .وهذا عندى أقرب الأقوال.

الشرح (٥ / ١٥١)

□ المذهب أن من فاتته صلاة العيد أو بعضها أنه يقضيها.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته فلا يسن له أن يقضيها لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه. . .

الشرح (٥ / ٢٠٨)

□ رجع الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- «لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر قريبًا من الشمس فيحول بينها وبين الأرض.

الشرح (٥ / ٢٣٠)

□ هل يصلى لغير الكسوف والخسوف. المذهب لا يصل؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثالث يصلى لكل آية تخويف واستدلوا بما يلي:

١ - بعموم العلة وهي قوله ﷺ «إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده». .

٢ - أن الكربة التى تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التى تحصل في الكسوف..

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو كما ترون له قوة عظيمة.

الشرح (٥ / ٢٥٨)

□ **المذهب أن عيادة المريض سنة.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «إنه واجب كفائي أي يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم....

وهو بهذا يختار قول شيخ الإسلام.
الشرح (٥ / ٣٠٧)

□ **اختار الشيخ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: أننا نشهد لمن شهد له النبي ﷺ بالجنة وألحق بهم من اتفقت الأمة أو جل الأمة على الثناء عليه، مثل الأئمة الأربعة. لأن النبي ﷺ «لما مرت جنازة وأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت - أي وجبت له الجنة - ومرت جنازة أخرى فأثنوا شرا فقال وجبت ثم قال لهم: «أنتم شهداء الله في أرضه» وعلى هذا فنشهد لهؤلاء الأئمة التي أجمعت الأمة أو جلها على الثناء عليهم بالجنة لكن ليس شهادتنا لهم بالجنة كمن شهد له الرسول ﷺ**

الشرح (٥ / ٣٨٠)

□ المذهب أنه يصلى على الغائب ولو صلى عليه آلاف الناس؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا من لم يصل عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك فإنه لا يُصلى عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واستدل بذلك بأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا على النجاشي.

الشرح (٥ / ٤٣٩)

□ يرى الشيخ أن ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن ينام صلى صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة، ويظن أن له أجراً عظيماً، أن هذا من البدع.

الشرح (٥ / ٤٣٨)

□ المذهب يحرم دفن اثنين فأكثر قي قبرواحد إلا لضرورة؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «والراجح عندي -والله أعلم- القول الوسط وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره فإنه أحق به وحينئذ لا يُدْخَل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.

الشرح (٥ / ٤٦٣)

□ مسألة: المذهب أن الشجر يستأجر، ولكن الذى يأجِّر الأرض يأجر على نسبة مثل الثلث أو الربع.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- إن

استئجار البساتين - أشجارها كاستئجار أراضيها. . .

والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله-.
الشرح (٦ / ٩٠)

□ **رجح الشيخ قول شيخ الإسلام أن حلية المنطقة من الفضة جائزة وذلك لأصل أصله أن التحلى بالفضة الأصل فيه الجواز.**
الشرح (٦ / ١١٩)

□ **الذهب الموجود في المشالح على المذهب لا يصح؟**

وقال الشيخ -حفظه الله- «قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع لأن النبي ﷺ جعل حكمها واحد فقال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وعلى هذا فالذى يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم، لأن المحرم من الحرير من الثياب الخالصة وما أكثره حرير. . .

الشرح (٦ / ١٢٥)

□ **رجح الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الدرهم والدينار عرفي، وأن ما سُمي درهمًا أو ديناراً في العرف فهو كذلك قلَّ فيه الذهب والفضة أو كثر.**
الشرح (٦ / ١٧٦)

مسألة: قال -حفظه الله- «المشهور من الفقهاء أنه لا يجوز السبق إلا في ثلاثة أشياء الإبل والخيل والسهام، ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- قال ويجوز أيضًا في طلب العلم، لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد

جعله الله قسمًا للجهاد في قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

والصحيح: ما قاله شيخ الإسلام -رحمه الله-.
الشرح (٦ / ٢٢٢)

□ **مسألة: إذا كان لرجل على آخر دين والمدين معسراً فهل يجوز للدائن أن يسقط زكاة ماله من الدين.**

المذهب لا يصح؟

وقال الشيخ -حفظه الله- « وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- يجوز لأن الزكـاة الآن من جنس المال، والمال الآن دين، والزكـاة دين أيضًا وهي التي أبرأته منها، فالإنسان الآن لم يتيمم الخبيث لينفق بل زكاة من جنس مال المذكي، وهو الدين، وهذا الصحيح.
الشرح (٦ / ٢٣٨)

□ **المذهب: لا تدفع الزكاة إلى هاشمي.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس أو وجد ومنعوا منه.

وقال: «فإذا منعوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصحيح.
الشرح (٦ / ٢٥٧)

□ المذهب: إذا رأى أهل بلد الهلال لزم الجميع الصوم؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال فإن لم تتفق فلا يجب الصوم. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: تتفق مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكما...

٢ - قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فعلل الأمر في الصوم بالرؤية...

٣ - أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع.

قال الشيخ -حفظه الله- «وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة».
الشرح (٦ / ٣٢٢)

□ المذهب: إذا احتقن الصائم بطل صومه؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لا فطر في الحقنة لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفا، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقا، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين.
الشرح: (٦ / ٣٨١).

□ المذهب: إذا اكتحل المسلم ووصل إلى الحلق فإنه يفطر.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال إن هذا لا يسمى أكلا وشربا، ولا بمعنى الأكل والشرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها. وما ذهب إليه -رحمه الله- هو الصحيح ولو وجد الإنسان طعمه في حلقه، وبناءً على ما اختاره شيخ الإسلام لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه فإنه لا يفطر في ذلك.

الشرح: (٦ / ٣٨٢)

□ المذهب: الصائم إذا أمذى فإنه يفسد صومه؟

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصواب أنه إذا باشر فأمذى أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- والحجة فيه عدم الحجة لأن هذا الصوم، عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل.

الشرح (٦ / ٣٩٠)

□ المذهب أن الحجامة تفطِّر الصائم؟

وقال الشيخ -حفظه الله-: «والذي يظهر لي والعلم عند الله أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى فإذا احتجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج

إلى مص فلا معنى للقول بالفطر لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

الشرح: (٦ / ٣٩٥)

□ **المذهب: الفصد جائز للصائم ولا يلحق بالحجامة ويكون جائز للصائم فرضا ونفلا.**

وقال الشيخ -حفظه الله-: «أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن علته معلومة فيقال: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه بأن تعمد ذلك حتى يخف رأسه فإنه يفطر بذلك، وقوله -رحمه الله- أقرب إلى الصواب.

الشرح: (٦ / ٣٩٧)

□ **المذهب يكره مضغ العلك القوي للصائم وإن وجد طعمه في حلقه أفطر**

وقال الشيخ -حفظه الله- «وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق وهو واضح بأنه أحيانًا يصل الطعم إلى الحلق ولكن لا يبتلعه، ولا ينزل ،ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحيانًا عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعم في حلقه لكل لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذى تجشأ به...

الشرح (٦ / ٤٣١)

□ فرق بعض العلماء بين الفرض والنفل في مسألة إذا شاتم شخص شخصا آخر صائم فهل يقول له الصائم إنى صائم سراً وجهراً؟

قالوا: يقولها في الفرض جهراً وفي النفل سراً.

وقال الشيخ -حفظه الله- «والصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة. . . وبه يقول شيخ الإسلام.

قال: وذلك لأن فيه فائدتين.

١ - بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائمًا لا لعجزه عن المقابلة. . . .

٢ - تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحدًا. . . . . .
الشرح (٦ / ٤٣٧)

□ قال الشيخ -حفظه الله- مرجحاً قول شيخ الإسلام في جواز نقل الوقف.

«واستدل شيخ الإسلام -رحمه الله- وبعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها، وهذا الاستدلال استدلال واضح، وذلك لأن النذر يجب الوفاء به.

والحديث هو: أن رجلاً جاء يوم فتح النبي ﷺ مكة قال: إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس شكرا للهِ فقال ﷺ «صل هاهنا، فسأله فقال: صل هاهنا فسأله الثالثة: فقال: شأنك إذا». . . .
الشرح (٦ / ٥٢١)

□ **المذهب: إذا وطئ رجل امرأة بشبهة عقد أو اعتقاد، فلا يكون محرمًا لأمها.**

وقال الشيخ -حفظه الله- واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- «أن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارمه لأنه حين وطئ هذه المرأة يظنها من حلائله فيترتب على هذا الوطء ما يترتب على الوطء المباح». . . . .

الشرح (٧ / ٤٥)

□ **رجح الشيخ -حفظه الله- جواز الإحرام إذا حاذى الميقات من الجو، واستدل لذلك بقول شيخ الإسلام رحمه الله.**

قال -حفظه الله- «فنقول لهذا الذي يمر بالميقات أحرم إذا حاذيت الميقات، وهذا إذا كان يسير على الأرض واضح كما قال عمر -رضي الله عنه-، لكن إذا كان يسير في الجو إذا حاذاها جوا أحرم، وقد نص شيخ الإسلام -رحمه الله- على أنه لا يجوز لمن كان في الطائرة أن يحرم في الطائرة إذا حاذى الميقات، وقد ذكر هذا حين تكلم عن السحرة الذين يكذبون على الناس، ويقولون تحملنا الملائكة إلى مكة في يوم واحد، فنذهب إلى عرفة في يوم واحد.

قال: هؤلاء يخطؤون حيث إن الشياطين تمر بهم من فوق الميقات ولا يحرمون منه، وهذا مثل الطائرة تمامًا.

الشرح (٧ / ٦٦)

□ **رجح الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء فإنه لا يتيمم لها..**

الشرح (٧ / ٧٠)

□ **المذهب: يسن صلاة ركعتي الإحرام بعد الإحرام؟**

وقال الشيخ -حفظه الله-: «وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها».

الشرح (٧ / ٧٧)

□ **المذهب يسن أن يشترط إذا أراد الإحرام أن يقول وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني.**

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثالث أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركها سنة لمن لم يخف، وهذا هو القول الصحيح والذى تجتمع به الأدلة، فإن الرسول ﷺ أحرم بعمرهِ كلها حتى في الحديبية أحرم ولم يقل: إن حبسني حابس وكذلك في عمرة القضاء وعمرة الجعرانة... وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

الشرح (٧ / ٨١)

□ **رجح الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام في أن الأفضل في أنواع الحج بحسب حال الشخص.**

قال -حفظه الله- «واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول

ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة وغضبه، أن هذا الوجوب خاص بالصحابة -رضي الله عنهم-، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الإنسان فلا نقول التمتع أفضل مطلقًا، ولا الإفراد، ولا القران، واستدل بدليل سمعي ونظري. . .

الشرح (٧ / ٨٨)

□ جمهور العلماء يشترط الطهارة للطواف.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف وأجاب عن هذه الأدلة بأنه قوله: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» لا يصح مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، لأن معناه لا يصح إذ أنَّ فيه «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم. . . وهذا لا يصح أن يقال أن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام. . . وعليه فالقول الراجح الذى تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي ﷺ ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام.

الشرح (٧ / ٣٠٠)

□ المذهب: إذا عقد الرجل عقد النكاح بعد التحلل الأول فإنه لا يصح ومحرم.

وقال الشيخ -حفظه الله- «وعلى القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصحيح أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل ويصح.
الشرح (٧ / ٣٦٣)

□ المذهب الأضحية سنة.

وقال الشيخ -حفظه الله- «أن الأضحية واجبة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: إن الظاهر وجوبها وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم.
الشرح (٧ / ٤٥٤) و (٧ / ٥١٨)

□ **اختيار الشيخ -حفظه الله- «قول شيخ الإسلام -رحمه الله- أن التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد ولا تسقط بالنسيان والجهل، وقال أن هذا قول شيخ الإسلام -رحمه الله- وهو الذى تدل عليه الأدلة.**
الشرح (٧٧ / ٤٨٥)

□ **المذهب: يحرق متاع الغال الذى غله؟**

وقال الشيخ -حفظه الله- « والذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه، ولكن لابد أن ينكل بهذا الغال.
الشرح (٨ / ٣٨)

□ **رجح الشيخ -حفظه الله- قول شيخ الإسلام أن خُمس خُمس الغنيمة لا يجوز أن يصرف في غير مصالح المسلمين كأن يعطى المغنين والمتمسخرين وما أشبه ذلك لأن هذه منافع محرمة فلا يجوز أن تبذل الأموال فيها وإنما تبذل في المصالح.**
الشرح (٨ / ٤٥)

□ المذهب: لا يجوز أن نعقد هدنة أو السلام مع الكفار أكثر من عشر سنوات.

وقال الشيخ -حفظه الله- «القول الثالث: يجوز مطلقًا بدون تحديد للمصلحة ولكن هذا القول يجعله عقداً جائزًا بمعني أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ولكن لابد أن يُعلموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا نحتاجها فإما أن تسلموا وإما إن نقاتلكم، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة.

الشرح (٨ / ٥٣)

□ المذهب لا يجوز أن نبتدأ اليهود والنصارى بكيف أصبحت وكيف أمسيت...

وقال الشيخ -حفظه الله- «وقال شيخ الإسلام يجوز أن نقول لهم كيف حالك وكيف أصبحت وكيف أنت لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن بداءتهم بالسلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء....

الشرح (٨ / ٨٣)

□ رجح الشيخ قول شيخ الإسلام أن ساب الرسول يتعين قتله ولو تاب لأن هذا حق للرسول ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ للرسول ﷺ بالثأر إلا إذا علمنا أنه عفا...

الشرح (٨ / ١٠٠)

□ **رجح الشيخ قول شيخ الإسلام أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفا.**

وهذا القول هو الراجح وهو المتعين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد بل هي معاملات بين الناس، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه رهنا فهو رهن، وما عدوه وقفا فهو وقف، وما عدوه نكاحًا فهو نكاح، فالصواب أن جميع العقود ليس لها صيغة معينة بل تنعقد بما دل عليها.

الشرح (٨ / ١١٥)

□ **مسألة: إذا نبت في أرض المسلم زرع أو شجر ففي بيعه تفصيل؟**

١ - إذا أنبته هو فهو ملكه ويجوز بيعه..

٢ - إذا كان من عند الله، ولم يتسبب فيه، فإنه لا يجوز، لأن الناس شركاء فيه، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه إن استنبته فهو له يملكه ويجوز بيعه وإلا فلا وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ومعني استنباته أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقبًا لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش لأنه الآن باختياره أن يحرث الأرض ولا تنبت إلا ما زرعه هو، وهذا أشبه ما يكون بالصواب...

الشرح (٨ / ١٥٦)

□ المذهب: لا يجوز بيع ربوي بنسيئة

وقال الشيخ -حفظه الله- « وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يجوز للحاجة فتوسط بين القولين وكيف يجوز للحاجة

مثاله: باع عليه تمرا بدراهم إلى سنة ولما حل الأجل، وجاء البائع للمشترى لأخذ الدراهم فقال المشتري أنا رجل فلاح وليس عندي دراهم ويسمونها الناس في العرف التجاري (سيولة) ولكن عندي تمر فهذه حاجة فقال: أنا آخذ التمر بدل الدراهم فعلى رأي شيخ الإسلام يجوز.. وهذا عندي أنه أحسن الأقوال دفعًا للشبهة ولئلا ينفتح الباب لغيرنا فنحن لا نفعل هذا حيلة.....

وشرط الشيخ في ذلك على أن لا يربح المستوفي...
الشرح (٨ / ٢٢٢)

□ **رجح الشيخ قول شيخ الإسلام وهو أن البائع إذا كان عالمًا بالعيب فللمشتري الرد بكل حال سواء شرط مع العقد أو قبل العقد أو بعد العقد.**
الشرح (٨١ / ٢٦٥)

□ **المذهب أن النماء المتصل في حال خيار الفسخ للبائع**

وقال الشيخ -حفظه الله-: أن النماء المتصل لمن حصل في ملكه واختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- وقال: هذا حصل من عمل المشتري الذى هو في ملكه «الخراج بالضمان» أي: من عليه ضمان شيء فله خراجه والنماء المتصل قد يكون أهم من المنفصل فيكون للمشتري.
الشرح (٨ / ٢٨٩)

□ إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن.

فقال الشيخ -حفظه الله- «أن القول قول البائع للحديث «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» ولأنه غارم فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرتضيه، فإما أن يقبل المشتري بذلك، وإما أن يفسخ البيع ولا حاجة للتحالف، وهذا الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في قدر الثمن، وكذلك في عين المبيع من باب أولى.

الشرح (٨ / ٣٥٧)

□ المذهب إذا باع رجل إلى آخر بضاعة وأراد المشتري أن يبيعه لنفس البائع بنفس الثمن أو أكثر لا يصح ذلك.

وقال الشيخ -حفظه الله- «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه يصح تصرفه مع البائع، وأن قول الرسول ﷺ «فلا يبعه حتي يقبضه» يعني لا يبيعه بيعًا على غير بائعه.

الشرح (٨ / ٣٦٦)

□ المذهب لا يباع مكيل إلا كليا ولا موزون بجنسه إلا وزناً

وقال الشيخ -حفظه الله- « واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كيلا أو وزنا لأن النبي ﷺ قال «مثلا بمثل» والمثلية هنا متحققة أما ما يختلف بالكيل والوزن فلابد أن يباع المكيل كيلاً والموزون يباع وزنًا

الشرح (٨ / ٣٩٤)

□ المذهب لا يجوز بيع لحم الحيوان بجنسه

وقال الشيخ -حفظه الله- «وفصَّلَ بعض أهل العلم: إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث وغير ذلك فلا بأس لأنه إذا أراد اللحم اتفقت المقاصد فصار المراد بهذا الحيوان هو اللحم، والأعمال بالنيات، وإذا أراد انتفاعات أخرى فإنه يختلف المقصود.

الشرح (٨ / ٤٠٤)

□ المذهب: لا تطهر النجاسة بالدلك

ورجح الشيخ قول شيخ الإسلام أن ما يمكن تطهيره بالدلك فإنه يصح مثل المرآة والسيف وغيرها.

الشرح (١ / ٣٦٤)



الفهارس

● باب الطهارة

● باب الآنية

● باب السواك وسنن الوضوء

● باب المسح على الخفين

● باب الغسل

● باب التيمم

• باب الحيض

• كتاب الصلاة

• باب صفة الصلاة

● باب سجود السهو

● باب صلاة التطوع

● أحكام سبق الإمام

• صلاة الجمعة

● صلاة العيدين

• صلاة الاستسقاء

• كتاب الجنائز

● كتاب الزكاة

• كتاب الصيام

● كتاب الحج

● كتاب الجهاد

• المسائل التي خالف فيها الشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

• المسائل التي رجح فيها الشيخ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

○○○○○